التجاوزات القانونية والمهنية في الصحف المطبوعة والإلكترونية وانعكاسها على الأداء المهني: دراسة تحليلية

أ. سارة شريف محمد المشمشي*

إشراف أ.د. ليلى عبدالمجيد**

مستخلص:

تسعى الدراسة إلى رصد وتحليل وتفسير التجاوزات القانونية والمهنية في الصحف الورقية والمواقع الإلكترونية الإخبارية المصرية وإلى أي مدى تعكس هذه التجاوزات مستوى الوعي القانوني لدى الصحفي. أعتمدت الدراسة على نظرية المسئولية الاجتماعية، وهي تعد دراسة وصفية تحليلية، لأنها تعمل على توصيف التجاوزات القانونية والمهنية التي تقوم بها الصحف الورقية والمواقع الإلكترونية، وتحليلها وتفسيرها في ضوء الضوابط القانونية والمهنية الحاكمة، بالاعتماد على أداة تحليل المضمون لتحليل محتوى الصحف الورقية والمواقع الإلكترونية الإخبارية عينة الدراسة وهي الأخبار، والوفد، والدستور، واليوم السابع. وأهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة هي تصدر أخبار الحوادث المضمون الصحفي الذي به مخالفات قانونية ومهنية لضوابط النشر المنصوص عليها في الصحف الورقية والمواقع الإلكترونية، تجاه الضحايا البالغين والأطفال في المقدمة، بنشر أسماء وصور الضحايا، وانتهاك حرمة الحياة الخاصة للأشخاص العادية، ونشر تفاصيل وطريقة ارتكاب الجرائم، ونشر أسماء وصور المتهمين، ونشر أخبار التحقيقات الأولية والمحاكمات قبل صدور الحكم النهائي. وفي المواقع الإلكترونية الإخبارية محل التحليل، بجانب المخالفات في أخبار الحوادث سالفة الذكر، تأتي في المرتبة الثانية المخالفات المرتكبة في أخبار الفن تجاه الشخصيات العامة والمشاهير والفنانين بنشر أسرار الحياة الخاصة للشخصيات العامة وتفاصيل الحياة العاطفية أو الزوجية والخلافات الزوجية ونشر أخبار جلسات وقضايا الأحوال الشخصية ودعاوى الطلاق أو النفقة.

الكلمات المفتاحية:

التجاوزات القانونية – الصحف المطبوعة والإلكترونية – الأداء المهني

---

* المدرس المساعد بقسم الصحافة بكلية الإعلام – جامعة القاهرة

** الأستاذ بقسم الصحافة بكلية الإعلام – جامعة القاهرة

Legal and Professional Violations in Print and Electronic Newspapers and Their Impact on Professional Performance, an Analytical Study

Abstract:

The study seeks to monitor, analyze and explain legal and professional violations in Egyptian print newspapers and news websites and to what extent these violations reflect the level of legal awareness of journalists. The study was based on the theory of social responsibility, and it is considered a descriptive and analytical study, because it works to describe the legal and professional violations committed by print newspapers and websites, and to analyze and interpret them in light of the governing legal and professional controls, relying on the content analysis tool to analyze the content of print newspapers and news websites. The sample of the study is Al-Akhbar, Al-Wafd, Al-Dostour, and Al-Youm Al-Sabea. The most important findings of the study are that crime news leads the journalistic content that entails legal and professional violations of the publishing controls stipulated in print newspapers and websites, with respect to adult and child victims at the forefront, by publishing the names and pictures of the victims, violating the sanctity of the private lives of ordinary people, and publishing details and method of committing Crimes, publishing the names and photos of the accused, and publishing news of preliminary investigations and trials before the final ruling is issued. In the news websites under analysis, in addition to the violations in news of the aforementioned incidents, in second place come the violations committed in art news towards public figures, celebrities, and artists by publishing the secrets of the private lives of public figures, details of their romantic or marital life, maritaldisputes, and publishing news of personal status cases and divorce lawsuits.

Keywords:

Legal Violations - Print And Electronic Newspapers -Professional Performance

مقدمة:

مما لا شك فيه أن للصحفي دور مهم وفعّال في المجتمع يتمثل في محاربة الفساد وإيصال صوت الجمهور، وإبراز القيم والفضائل وبث الوعي وتصحيح المفاهيم وتنمية المجتمع وحماية الوطن، على أن يكون ذلك من خلال التزامه بمفاهيم وآداب وأخلاقيات المهنة ومعاييرها، والنصوص القانونية المنظمة لها وعدم التعسف في استغلال حقه الذي منحه له الدستور والقانون.

واستنادًا إلى حقيقة أن القانون هو مجموعة القواعد الملزمة التي تنظم علاقات الأفراد في المجتمع، فزيادة الوعي القانوني بالحقوق والواجبات ومعرفة الفرد بما له وما عليه، يضمن له الحفاظ عليها والعمل على تحقيقها ويجنبه الكثير من المتاعب حال وقوعها، مما يجعله مدركًا لأهمية القانون في حياته، حيث يولد شعورًا يدفعه إلى احترام القوانين والقواعد النافذة، وهذا ينعكس بالأثر الإيجابي على المجتمع ويحقق تطلعه نحو حياة أفضل، وتشكيل عقلية منظمة لأفراد المجتمع تجعلهم قادرين على تناول المشكلات التي تواجههم وحلها بأسلوب علمي.

وإذا كانت توعية المواطن العادي بالقانون ضرورة ملحة، فإن الأكثر إلحاحًا منه توعية الصحفي أولا بالقوانين والتشريعات العامة والمنظمة لعمله باعتباره موجه الرأي العام، وأن دوره ينعكس على جميع أفراده، وإذا أفتقد الصحفي الوعي بالقانون فلن يكون قادرًا على نشر الثقافة القانونية في المجتمع ونقل هذا الوعي إلى المواطن العادي، فيصبح عاجزًا عن الالتزام بواجباته والمطالبة بحقوقه أو عدم تحمل المسئولية. لذا ينبغي التوعية بالقانون وتبسيط مفاهيمه ونشر الثقافة القانونية بين فئات المجتمع المختلفة ورفع المستوى الثقافي العام للمواطن لاستيعاب القانون.

ويتمثل الوعي القانوني في هذه الحالة في جانبين مهمين هما: العلم بالقانون واحترام القانون، وتشكل المعرفة والعلم بالقانون الخطوة الرئيسية للوعي القانوني، مما يتيح للصحفي أن يمارس حقه ويلتزم بواجبه تجاه المجتمع ويصبح مشاركًا في صنع القرارات ويتجنب الوقوع في المشاكل القانونية أو الدعاوى القضائية. وترتبط واجبات الصحفي بمسئولياته ارتباطًا وثيقًا، هذه المسئولية تفرض على الصحفي أن يكون على وعي ومعرفة كاملة بواجباته للدرجة التي يكون معها إخلاله بأداء واجباته يعرضه للمساءلة القانونية والتأديبية.

وبهذا يمكن القول بأن عدم تمتع الصحفي بالقدر المطلوب من الوعي القانوني، سواء بالقوانين العامة للدولة أو بالقوانين المنظمة للمهنة والممارسة المهنية السليمة، قد يوقعه في مخالفات أو ارتكاب جريمة من جرائم النشر، فمخالفة الصحفي لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة يعرضه إلى نوعان من الجزاءات الأول: المسئولية الجنائية التي تنجم عندما يشكل هذا الإخلال جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات المصري أو قانون تنظيم الصحافة. والثاني: يتمثل في المسئولية التأديبية، ميثاق الشرف الصحفي الذي يعتبر كل مخالفة لأحكامه انتهاكًا لشرف مهنة الصحافة وإخلالا بالواجبات المنصوص عليها في قانون نقابة الصحفيين وقانون تنظيم الصحافة.

تمثل قوانين الصحافة والإعلام مجموعة متنوعة من القوانين والأحكام المنتشرة في الإطار التشريعي بأكمله، ويمكن العثور على أسس ومبادئ قوانين الإعلام في الدساتير، والتشريعات الوطنية، وكذلك الاتفاقيات الدولية. إن قوانين الصحافة والإعلام ليست مصطلحًا يعبر عن قانون محدد بعينه، بل إنها مزيج من مجموعة قوانين متنوعة ومعايير أخلاقية تحكم العمل الصحفي وصناعة الإعلام بشكل عام.

وتنبع أهمية الضوابط القانونية والمهنية من أنها تمثل الجانب الأساسي في جعل الصحفي يلتزم بما له من حقوق وما عليه من واجبات وإنجاز مسئولياته تجاه مهنته ومجتمعه على أكمل وجه، والشعور بالرضا الوظيفي والبعد عن ارتكاب المخالفات القانونية. كما إن الالتزام بهذه الضوابط يؤدى إلى رفع مستوى الوعي القانوني لدى الصحفي ومستوى الأداء المهني. فبالتالي يمكن تجنب النزاعات القانونية التي يقع فيها الصحفي إذا كان لديه فهم أفضل للقوانين التي تؤثر على مهنته لأنه عندما يصبح متعلم قانونيًا، فإنه في هذه الحالة يتصرف بشكل معقول ويتخذ قرارات مستنيرة ويتصرف بطرق تضمن تعزيز واحترام حقوق الجمهور وكذلك حقوقه، لذلك يجب أن تصبح محو الأمية القانونية جانبًا أساسيًا في تدريب الصحفيين على التطوير المهني وفي الممارسة اليومية لعملهم.

ومن هنا تتضح أهمية الدراسة في: نظرًا للتجاوزات المهنية التي يشهدها الواقع الصحفي برزت الحاجة إلى دراسة المخالفات القانونية والأخلاقية التي يقع فيها الصحفي بسبب عدم وعيه القانوني، تجنبًا للوقوع تحت طائلة المساءلة القانونية، وضمانًا لحرية التعبير. أهمية أن يكون الصحفي ملمًا بالبيئة القانونية التي يعمل بها وعلى دراية ووعي بالمفاهيم والمصطلحات القانونية والتشريعات المختلفة، ولديه خلفية قانونية حول تخصصه الصحفي بما يسهم في خلق ثقافة قانونية لدى الصحفي تعينه في كتابة الموضوعات الصحفية بشكل مهني سليم، وتجنبه النزاعات القانونية التي قد يتعرض لها نتيجة عدم الوعي القانوني الكافي.

الدراسات السابقة:

المحور الأول: الدراسات التي تناولت التزام القائم بالاتصال بالمعايير القانونية والمهنية المنظمة للصحافة

اهتمت دراسات المحور الأول بمعرفة اتجاهات الصحفيين نحو القوانين المنظمة للصحافة وما إذا كانت التشريعات القائمة تشكل قيودًا على العمل الصحفي **(محمود عفيفي 2007)**[1] واقتراحاتهم لرفع مثل هذه القيود، وتناولت دراسات **(مريم نصيف 2007**[2] **و** [3] **Oniwon 2015)** التعرف على درجة إدراك الصحفيين بالتشريعات الصحفية وبمواثيق الشرف وانعكاس ذلك على الممارسة المهنية. وكشفت النتائج عن انخفاض درجات الوعي بالقوانين والتشريعات الصحفية المنظمة للمهنة لدى الصحفيين محل الدراسة مما يعرضهم للمساءلة القانونية أو الغرامات والتعويضات المدنية.

وأهتمت عدد من الدراسات بوعي الصحفيين بالقوانين والمواثيق المهنية المنظمة للعمل الصحفي وانعكاسها على الأداء المهني، حيث أظهرت أن الصحفيين الذين تعرضوا للمساءلة القانونية لم يكونوا على وعي أو دراية بارتكاب جريمة تعرضهم المساءلة القانونية، ولم

يكونوا على علم بوجود مشكلة قانونية، وأظهرت الدراسات وجود نقص واضح في الوعي القانوني لدى الصحفي. وخلصت إلى تحديد ثلاث نماذج تحكم العلاقة بين القانون والأخلاقيات في العمل الصحفي ويمكن من خلالها تفسير النتائج في ضوء الممارسات المهنية المتبعة، وهي: نموذج الانعزال، ونموذج التوافق، ونموذج المسئولية الذي يوازن بين القانون والأخلاق. **(Voakes 1997, 1998, 2000)**[4]

اهتمت عدد من دراسات المحور الأول بمدى معرفة الصحفي بميثاق الشرف المهني واتباعه للمعايير والمبادئ التي ينص عليها الميثاق، وقياس درجة التزام الصحفيين بالقوانين المنظمة للممارسة الصحفية، وكشفت الدراسات أن الجهل بالقوانين وأخلاقيات الإعلام من أهم أسباب الوقوع في مخالفات قانونية وأخلاقية، وأن عدم المعرفة الكافية بالقوانين أو المواثيق الصحفية تجعل الصحفي لا يلتزم بما جاء فيها، لذلك كلما زاد المستوى التعليمي وزادت سنوات الخبرة، زاد مستوى الوعي بأخلاقيات المهنة. كما أوصت الدراسات بضرورة تفعيل مواثيق الشرف الصحفية، على اعتبار أن الممارسة الأخلاقية تنبع من الالتزام بالمواثيق، وتوظيف الصحفيين المدربين فقط للعمل بها، وإنشاء أقسام قانونية داخلها لتوجيه الصحفيين في المؤسسة حول كيفية الممارسة المهنية السليمة في حدود القوانين والأخلاقيات. **(آية حمود 2018**[5]**، Linderud 2009**[6]**, Daganato 2016**[7]**, Azman 2013**[8]**, Nkereuwem 2014**[9] **)**

وأثبتت الدراسات التي تناولت أخلاقيات الممارسة الصحفية الإلكترونية أنها تعتمد على القيم الشخصية للصحفي، وكذلك على عوامل خارجية ذات طابع تجاري واقتصادي، وتكنولوجي، وبناء على ذلك تتأثر أخلاقيات الصحافة بظروف العمل وكذلك التكنولوجيا المستخدمة أثناء الأداء المهني. **(Campo 2015**[10]**, Villegas 2015**[11]**)**. وأوصت الدراسات بتحديث مواثيق الشرف الصحفية لتتواكب مع القضايا الأخلاقية الجديدة في الإعلام الجديد مع ضرورة تفعيلها. ووضعت الدراسات مجموعة من التوصيات أهمها عقد الدورات التدريبية لتأهيل الصحفيين قانونيًا وأخلاقيًا، وتوظيف الصحفيين المؤهلين، وتوفير استشارات قانونية داخل المؤسسة الصحفية لضمان الممارسة الصحفية المسؤولة.

كما سعت الدراسات السابقة إلى التعرف على الضوابط المهنية قانونية أو أخلاقية التي تحكم الممارسة الإعلامية وموقف القائم بالاتصال منها، ومدى الالتزام بها وتأثير ذلك على الممارسة المهنية، وكان من أهم أشكال التجاوزات والمخالفات التي أرتكبها الصحفي، حيث توصلت دراسة **(أمل دراز وسحر فاروق 2003)**[12] إلي أشكال الخروج على أخلاقيات النشر في مجال الجريمة وهي النشر المجهل للمواد الخاصة بالجريمة، والخروج على الآداب العامة للمجتمع باستخدام الألفاظ غير الملائمة أو المبالغة في سرد تفاصيل الحدث أو نشر الموضوعات ذات الطبيعة الغريبة والشاذة أو الجنسية، واختراق الخصوصية عن طريق تشويه سمعة الأفراد من خلال نشر أسماء المتهمين كاملة واحيانا بياناتهم الشخصية أو كشف الشئون الخاصة للمتهمين أو المتقاضين أو استغلال أسماء وصور المشاهير حتى وإن لم يكن لهذه الأسماء أو صفاتها أية علاقة بموضوع مادة الجريمة المنشورة أو نشر أسماء الأشخاص وصورهم قبل أن يصدر القضاء قرار بشأنهم، والتأثير على سير العدالة من خلال التعليق على أحد جوانب القضية (المتهم، الموضوع، القضاء، الشهود) بالتبرأة أو الإدانة أو

نشر أسماء الأحداث وصورهم حتى وإن أصدر القضاء حكمه بشأنهم، وهي كلها مخالفات مباشرة لنصوص قانون تنظيم الصحافة ومواثيق الشرف الصحفي.

وكذلك في نفس السياق دراسة **(آية حمود 2018)**[13] التي توصلت إلى تراوح أشكال انتهاك صحافة الجريمة للمبادئ المهنية في التغطية الصحفية بنسب متفاوتة بين نشر أسماء وصور المتهمين، وتقديم تفاصيل الجرائم مما يسهل محاكاتها، وعدم احترام قاعدة المتهم برئ حتى تثبت إدانته ونشر أسماء وصور الضحايا، ونشر التفاصيل الحساسة مما يلحق الضرر بالأشخاص، ونشر الفضائح للأشخاص دون مبرر، وعدم احترام الحياة الخاصة، ونشر ما يمس الأعراض واستخدام ألفاظ تخدش الحياء العام. كما رصدت دراسة **(سارة المشمشي 2018)**[14] أشكال انتهاك الخصوصية الواردة في أخبار الحوادث وهي نشر الفضائح والشبهات الأخلاقية التي تسيء للشخص أو عائلته، ونشر أخبار التحقيقات الأولية والمحاكمات، ونشر أخبار عن قضايا الأحوال الشخصية، ونشر أسماء وصور الضحايا البالغين أو الأطفال، ونشر أخبار تتناول أهالي الضحايا أو المتهمين. وكذلك رصدت دراسة **(فتحي عامر 2005)**[15] أشكال مخالفات المهنية التي ترتكبها الصحف في التغطية الصحفية لأخبار الجريمة منها نشر أسماء أو صور المتهمين قبل الحكم، ونشر أسماء أو صور أقارب المتهمين، ونشر أسماء أو صور الضحايا، ونشر أسماء أو صور الأحداث، وانتهاك حرمة الجسد المتوفي بالتصوير، واستخدام أسماء شخصيات عامة للإثارة فقط.

وأهتمت دراسات المحور الأول برصد التجاوزات المهنية في الصحافة والإعلام، ومعرفة الأسباب التي تدفع الصحفي إلى ارتكاب المخالفات وتقديم مقترحات للحد من الممارسات غير القانونية وغير الأخلاقية استنادا على مبادئ نظرية المسئولية الاجتماعية. وهذه التجاوزات هي عدم توثيق المعلومات ونشر الأخبار المجهلة، ونشر أسماء وصور الضحايا، نشر أسماء وصور المتهمين قيد التحقيق، التأثير على سير التحقيقات، التطفل على الحياة الخاصة للشخصيات العامة، انتهاك حرمة الحياة الخاصة للأفراد العاديين، استخدام أساليب الجذب والإثارة على حساب قيم وأخلاقيات العمل الصحفي لتحقيق مزيد من الانتشار والتوزيع. وأشارت الدراسات إلى درجة من الضعف النسبي للوعي بالمعايير الأخلاقية للممارسة الصحفية، وعدم إلمام الصحفيين بالتشريعات الصحفية المنظمة للمهنة وبمبادئ ميثاق الشرف الصحفي، ساهم في ذلك كون نسبة منهم من غير الدارسين للإعلام إضافة إلى ضعف الدور المفترض لبرامج التدريب المهني للصحفيين. **(نجوى عبد السلام 2003، عبد الجواد سعيد 2003، أميرة العباسي2003، منصور هيبة 2003)**[16]. وهنا يمكن الإشارة إلى نتائج دراسة **(أميرة العباسي 2003)**[17] التي أوضحت أن القائم بالاتصال يدرك تجاوز بعض ما يقدمه لمعايير الأداء الأخلاقي والمهني في العمل الصحفي بهدف رفع أرقام التوزيع وتحقيق الربح وجذب فئات جديدة من القراء والمعلنين.

المحور الثاني: الدراسات التي تناولت العوامل المؤثرة على الممارسة المهنية للقائم بالاتصال

اتفقت دراسات المحور الثاني على تحديد العوامل التي تؤثر على الممارسة المهنية وعلى عمل الصحفي وهي عوامل خارجية تتمثل في المعلنين والسياسات العامة للدولة، وعوامل

داخلية كنمط الملكية والسياسة التحريرية، وعوامل مرتبطة بقوانين وأخلاقيات المهنة، وهناك دراسات أخرى قسمتها إلى عوامل سياسية واقتصادية وتنظيمية وإجرائية ومهنية. كما أكدت بعض الدراسات على أثر عوامل الانتماء الحزبي والخبرة المهنية والتعرض للمساءلة القانونية وقرارات الملاك، واللوائح الداخلية، وضعف العائد المادي، وتدخل الرؤساء، والسمات الشخصية للفرد التي أثبتت بعض الدراسات أنها تعتبر العامل الرئيسي المؤثر على اتخاذ القرارات في المآزق القانونية والأخلاقية، وزملاء العمل على الممارسة المهنية. كما رصدت الدراسات السابقة تأثير متغير النوع والخبرة والمستوى التعليمي على العمل الصحفي. **(حنفي حيدر أمين2002، محمد سعد2003، رانده فكري 2014، مروة ثابت 2016، سهى المهدى 2021، علا عبد الراضي2021، EunSuk 2009, Hanitzsch 2010)** [18]

وفي هذا السياق توصلت دراسة **(Ongowo 2011)**[19] إلى أن الظروف الاقتصادية والمنافسة بين المؤسسات الصحفية والرغبة في زيادة نسبة التوزيع والحصول على السبق الصحفي من الأسباب التي تؤدى إلى لجوء الصحفي لأساليب مخالفة للقيم الأخلاقية والمهنية المتعارف عليها. كما كان لعوامل المنافسة بين المؤسسات الصحفية والضغوط الاقتصادية وتركيز الملكية والاحتكارات والرغبة في زيادة نسب التوزيع من الأسباب التي تؤدي إلى ممارسة أساليب لا تتوافق مع القيم المهنية والأخلاقية وكذلك عدم الالتزام بقوانين المهنة أو مواثيق الشرف من وجهة نظر الصحفيين أنفسهم. **(Köylü 2006)**[20]. وفي نفس الإطار ما انتهت إليه دراسة **(خالد واصل 2017)**[21] إلى أن صناعة القرار التحريري تحكمها عدة محددات منها السياسة التحريرية لكل صحيفة، وشخصية رئيس التحرير، وضغوط الملاك والمعلنين، والضغوط السياسية، والأزمات الاقتصادية التي تشهدها الصحف، وضغوط المنافسة، بالإضافة إلى مواقع التواصل الاجتماعي وتأثيرها في بناء أجندة الصحف، ومنظومة القوانين سواء المنظمة لمهنة الصحافة أو للحياة العامة في مصر.

وركزت الدراسات التي اهتمت ببحث العوامل المؤثرة على الممارسة الصحفية في المواقع الإلكترونية على تأثير العوامل الخارجية مثل معايير المنافسة والسبق الصحفي والسرعة والفورية والتنافسية بين المواقع، وفي هذه الحالة تمثلت العوامل الأكثر تأثيرًا على الممارسة المهنية في العوامل الاقتصادية، مما يدفع الصحفي لاستخدام أساليب الجذب والإثارة التي تؤدى في النهاية بالصحفي للوقوع في مخالفات قانونية وأخلاقية. **(السيد بخيت 2006، أميمة عمران 2009، رانده فكري 2014)**[22]. وأثبتت دراسة **(خالد واصل 2017)** و **(Pantic 2014)** وجود تأثير لعامل القوانين والتشريعات المنظمة للعمل الصحفي أو للحياة العامة على القرار التحريري داخل غرف الأخبار، وأن الخوف من المساءلة القانونية يعد عاملًا من ضمن العوامل المؤثرة على الممارسة المهنية، مما يشير إلى أهمية عامل القوانين والتشريعات في العمل الصحفي.

مشكلة الدراسة:

تنطلق المشكلة البحثية من رصد وتحليل وتفسير التجاوزات القانونية والمهنية في الصحف الورقية والمواقع الإلكترونية الإخبارية المصرية وإلى أي مدى تعكس هذه التجاوزات

مستوى الوعي القانوني لدى الصحفي، وذلك يشمل الوعي بالقوانين العامة للدولة متمثلة في الدستور ومواد جرائم النشر بقانون العقوبات، والقوانين المنظمة للعمل الصحفي والتي تحدد المسئوليات القانونية الواقعة عليه، وحقوقه وواجباته متمثلة في قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم 180 لسنة 2018 ولائحة الأكواد، وذلك لمعرفة مدى التزام الصحفي بالضوابط القانونية التي تحكم النشر الصحفي أثناء عمله، وتحديد الأسباب التي تؤدي إلى الأخطاء والتجاوزات القانونية والمهنية والتي قد تصل إلى درجة الجريمة، وتعرض الصحفي إلى العقوبة الإدارية واحيانا الجنائية، وانعكاس ذلك على الممارسة المهنية.

أهداف الدراسة:

يتمثل الهدف الرئيسي للدراسة في رصد التجاوزات المهنية المرتكبة بالمخالفة للضوابط القانونية للنشر التي حددها القانون، بما يعكس مستوى الوعي القانوني لدى الصحفي في الصحف الورقية والمواقع الإلكترونية ويؤثر بالتالي على الممارسة المهنية.

تساؤلات الدراسة

- ما هي أبرز التجاوزات التي تخالف الضوابط القانونية والمهنية أثناء التغطية الصحفية في الصحف محل الدراسة؟
- ما هي نوعية المادة الصحفية التي يحدث فيها بشكل أكبر تجاوزات قانونية ومهنية لمعايير وقواعد النشر الصحفي؟
- إلى أي مدى تلتزم الصحف الورقية والمواقع الإلكترونية عينة الدراسة بالضوابط القانونية والمهنية للنشر؟
- ما مدى مراعاة الصحفي لمعايير نشر أخبار الحوادث والجرائم والتفاصيل المتعلقة بها؟
- ما معايير نشر الأخبار المتعلقة بالحياة الخاصة للأفراد العاديين والشخصيات العامة؟
- ما هي مقترحات رفع مستوى الممارسة المهنية للحد من التجاوزات المهنية في الصحافة المصرية؟

الإطار النظري

نظرية المسئولية الاجتماعية (Social Responsibility Theory):

اعتمدت الدراسة على نظرية المسئولية الاجتماعية، التي تقدم إطارا اجتماعيا وأخلاقيا، ينبغي أن تعمل في ظله وسائل الإعلام، بهدف تطوير أدائها على المستوى الوظيفي والأخلاقي، وتؤكد ضرورة وجود التزام ذاتي من جانب الصحافة بمجموعة من المواثيق الأخلاقية التي تستهدف إقامة توازن بين حرية الفرد من ناحية، ومصالح المجتمع من ناحية أخرى، أي تقوم على مبدأ الصحافة المسئولة.

تقوم نظرية المسئولية الاجتماعية على فكرتين أساسيتين هما: أولًا أن يكون لدى الصحفي التزام تجاه المجتمع، وأن يقوم باستخدام الحرية والسلطة الممنوحة له بطريقة مسئولة، ثانيًا

أن تعلو مصلحة المجتمع فوق أي شيء آخر بالنسبة للصحفي، فهي أهم من مستقبله المهني أو حتى حقوقه الشخصية.[23]

أثبتت الممارسات الصحفية أن الحرية غير المقترنة بالمسئولية تؤدي إلى ممارسات غير أخلاقية، فلا ينبغي لحرية الصحافة أن تطغى على حريات الآخرين وقيم المجتمع، والمسئولية الأساسية التي تقع على عاتق الصحفيين في أي مجتمع ديمقراطي هي نقل المعلومات بدقة ونزاهة وإنصاف، لذلك فتمسك الصحافة بالمبادئ الأخلاقية والمهنية عنصر أساسي لنجاحها.

وبناء على ما سبق استفادت الباحثة من مبادئ نظرية المسئولية الاجتماعية لفهم وتحليل وتفسير المسئولية الاجتماعية للصحفي أثناء الممارسة المهنية، ومدى التزامه بالضوابط القانونية، أي الالتزام بالقوانين والتشريعات المتعلقة بالمهنة، لأن العمل الصحفي يحكمه مجموعة ضوابط قانونية وأخلاقية لا يمكن الفصل بينها أو تغليب واحدة على الأخرى، بما يضمن الممارسة المهنية السليمة، وقيام الصحفي بوظيفته تجاه المجتمع.

الإطار المنهجي

نوع الدراسة

تعد هذه الدراسة دراسة آنية وصفية تحليلية، لأنها تستهدف وصف عناصر ومكونات ظاهرة معينة؛ لذلك فهي دراسة وصفية، لأنها تعمل على توصيف التجاوزات القانونية والمهنية التي تقوم بها الصحف الورقية والمواقع الإلكترونية، وتحليلها وتفسيرها في ضوء الضوابط القانونية والمهنية الحاكمة. كما أن الدراسة تحليلية، لأنها تستهدف تحليل العوامل المؤثرة في هذه الظاهرة، كما أنها تعتمد على أداة تحليل المضمون بشقيه الكمي والكيفي لتحليل مضمون المواقع الإلكترونية عينة الدراسة. وتسعى هذه الدراسة أيضا إلى تفسير النتائج التي ستتوصل إليها الباحثة في الدراسة التحليلية، في ضوء أهداف الدراسة وتساؤلاتها، وكذلك الإطار النظري للدراسة.

مناهج الدراسة

منهج المسح

تم الاعتماد في هذه الدراسة على منهج المسح، والذي يستهدف تسجيل وتحليل وتفسير الظاهرة في وضعها الراهن، وتم توظيف منهج المسح في هذه الدراسة من خلال مسح الدراسات السابقة والتراث العلمي، ومسح مضمون الصحف الورقية والمواقع الإخبارية الإلكترونية محل الدراسة، لرصد التجاوزات المهنية المرتكبة بالمخالفة للضوابط القانونية للنشر التي حددها القانون.

أساليب وأدوات التحليل

أداة تحليل المضمون Content Analysis ويهدف تحليل المضمون إلى تحقيق أهداف الدراسة والإجابة عن تساؤلاتها كميًا وكيفيًا، وتم الاستعانة بهذه الأداة لتحليل القوالب

التحريرية الخبرية المختلفة المعنية بموضوع الدراسة، للوصول إلى نتائج حول ما إذا كان القائم بالاتصال في الصحف الورقية والمواقع الإخبارية الإلكترونية عينة الدراسة قد خالف الضوابط القانونية للنشر التي حددتها القوانين والقيم الموضوعة، بما يعكس درجة الوعي القانوني لدى الصحفي والعوامل المؤثرة على هذا الوعي مما ينعكس على الممارسة المهنية والأداء المهني للصحفي داخل المؤسسة الصحفية.

إجراءات الصدق والثبات

أولا: إجراءات صدق استمارة تحليل المضمون:

يقصد بالصدق أن تقيس الاستمارة ما وضعت لقياسه، وبعد إعداد استمارة تحليل المضمون قامت الباحثة بعرضها على مجموعة من الأكاديميين والخبراء في الإعلام والقانون لفحص الاستمارة والحكم على صلاحيتها في قياس ما وضعت لقياسه، حيث أرفقت الباحثة بها مشكلة الدراسة وأهدافها وتساؤلاتها والتعريفات الإجرائية لكل فئات استمارة تحليل المضمون، وقد قامت الباحثة بإجراء التعديلات اللازمة بناء على ملاحظات السادة المحكمين، والتي اشتملت على بعض التعديلات في فئات التحليل وهى تصنيف المصادر والأشخاص وإضافة بعض الفئات إلى أشكال التجاوزات القانونية.[1]

ثانيا: إجراءات ثبات استمارة تحليل المضمون:

يشير ثبات الأداة إلى الاستقرار في نتائجها وعدم تغيرها بشكل كبير لو أعيد استخدامها تحت نفس الظروف والشروط على مفردات العينة عدة مرات. وتحققت الباحثة من صدق الأداة بطريقة إعادة التطبيق وذلك بالاستعانة بباحث آخر[2] وتزويده بالتعريفات الإجرائية الخاصة بفئات التحليل على عينة قدرها10%، وقامت الباحثة بإجراء الثبات وفقاً للخطوات التالية:

- عدد حالات الثبات = 3ل$_2$ $\frac{3\times2}{2}$ = 3 حالات.
- إذا رمزنا للمحللين بالرموز (أ، ب، ج) تكون حالات الثبات كالتَّالي: (أب، أج، ب ج).
- وبالتَّالي حالات الثبات، هي كالتَّالي:

[1] السادة الأساتذة الذين قاموا بتحكيم الاستمارة بحسب الترتيب الأبجدي هم:
أ/ أيمن عبد المجيد رئيس تحرير بوابة روز اليوسف ورئيس لجنة المعاشات بمجلس نقابة الصحفيين.
أ.د/ سماح المحمدي أستاذ الصحافة بكلية الإعلام جامعة القاهرة.
أ.د/ نانسي عادل مدرس بقسم الصحافة بكلية الإعلام جامعة القاهرة.
أ.د/ هناء فاروق أستاذ الصحافة بكلية الإعلام جامعة القاهرة.
أ.د/ شريف كامل أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة القاهرة.
أ.د/ ماجدة عبد المرضي أستاذ الصحافة بكلية الإعلام جامعة القاهرة.
أ.د/ محرز غالي أستاذ الصحافة بكلية الإعلام جامعة القاهرة.
أ.د/ نرمين الأزرق أستاذ الصحافة بكلية الإعلام جامعة القاهرة.
[2] أ / حنان محمد حسين، صحفية وباحثة دكتوراة بكلية الإعلام جامعة القاهرة.

- ثبات أ ب = $\frac{2\times \text{عدد الفئات التي تم عليها الاتفاق}}{\text{عدد الكلية}} = \frac{18260\times2}{40572} = 0.900$.
- ثبات أ ج = $\frac{2\times \text{عدد الفئات التي تم عليها الاتفاق}}{\text{عدد الفئات الكلية}} = \frac{18664\times2}{40572} = 0.920$.
- ثبات ب ج = $\frac{2\times \text{عدد الفئات التي تم عليها الاتفاق}}{\text{عدد الفئات الكلية}} = \frac{19070\times2}{40572} = 0.940$.
- ترتيب الوسيط = $\frac{\text{ن}+1}{2} = \frac{1+3}{2} = 2$

وبترتيب القيم السَّابقة تنازليًا أو تصاعديا لحساب الوسيط، تصبح القيم كالتالي: (0.900، 0.920، 0.940).

∴ الوسيط = 0.920. ∴ المُتوسط = $\frac{0.940+0.920+0.900}{3}$ = 0.920، وهي نسبة عالية تدل على وضوح المقياس وصلاحيته للتطبيق.

الإطار الإجرائي:

عينة الدراسة:

تتحدد الدراسة التحليلية في عينة من الصحف الورقية القومية والحزبية والخاصة ومواقعها الإلكترونية بهدف إجراء مقارنات للأداء المهني بين أنماط الملكية المختلفة للصحف، وكذلك بين الصحيفة الورقية وموقعها الإلكتروني لبيان أوجه الشبه والاختلاف في ارتكاب المخالفات القانونية فيما بينهما:

أولا: الصحف الورقية:

صحيفة الأخبار، صحيفة اليوم السابع، صحيفة الدستور، صحيفة الوفد

ثانيا: المواقع الإلكترونية الإخبارية:

موقع الأخبار، موقع اليوم السابع، موقع الدستور، بوابة الوفد الإلكترونية.

اعتمدت الدراسة على استمارة تحليل المضمون كأداة لتحليل محتوى الصحف الورقية والمواقع الإلكترونية الإخبارية عينة الدراسة، من حيث الشكل والمضمون، ويهدف تحليل المضمون إلى تحقيق أهداف الدراسة والإجابة عن تساؤلاتها كميًا وكيفيًا، وتم الاستعانة بهذه الأداة لتحليل القوالب التحريرية الخبرية المختلفة المعنية بموضوع الدراسة، للوصول إلى نتائج حول ما إذا كان القائم بالاتصال في الصحف الورقية والمواقع الإخبارية الإلكترونية عينة الدراسة قد خالف الضوابط القانونية للنشر التي حددتها القوانين والقيم المهنية الموضوعة، بما يعكس درجة الوعي القانوني لدى الصحفي والعوامل المؤثرة على هذا الوعي مما ينعكس على الممارسة المهنية والأداء المهني للصحفي داخل المؤسسة الصحفية،

وذلك في الفترة من 21 يونيو 2023 إلى 21 سبتمبر 2023، وبلغ قوام العينة الإجمالي 51 مادة صحفية في الصحف الورقية، و 1416 مادة صحفية في المواقع الإلكترونية الإخبارية موزعة كالتالي:

جدول رقم (1) الأخبار التي تم تحليلها[3]

الصحف الورقية	الأخبار	27	% 52.9
	الدستور	1	% 2.0
	اليوم السابع	0	0
	الوفد	23	% 45.1
	الإجمالي	51	% 100.0
المواقع الإلكترونية	الأخبار	431	% 30.4
	الدستور	379	% 26.8
	اليوم السابع	306	% 21.6
	الوفد	300	% 21.2
	الإجمالي	1416	% 100.0

نتائج الدراسة التحليلية: فيما يلي عرض لنتائج الدراسة التحليلية بشكل أكثر تفصيلا:

نتائج الدراسة التحليلية للصحف الورقية

جدول رقم (2): باب نشر الموضوع في الصحف الورقية محل التحليل:[4]

الصحيفة الورقية / باب نشر الموضوع	الأخبار		الدستور		الوفد		الإجمالي	
	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%
حوادث	22	%81.5	1	%100	19	%82.6	42	%82.4
فن	5	%18.5	0	0	3	%13	8	%15.7
سياسة	0	0	0	0	1	%4.3	1	%2
الإجمالي	27	%100	1	%100	23	%100	51	%100
كا2: 1.655 درجة الحرية: 4 مستوي المعنوية : 0.799 غير دال								

قامت الباحثة بمسح شامل للصحف محل التحليل وهي المادة الخبرية من أخبار وتقارير ومتابعات وتحقيقات منشورة في أبواب الصحف الورقية عينة الدراسة وأظهرت النتائج ما يلي: قامت الباحثة بترتيب فئات التحليل داخل الجدول من الأعلى إلى الأقل، ويشير الجدول السابق إلى باب نشر المواد الصحفية محل التحليل في الصحف الورقية عينة الدراسة حيث شكلت نسبة الأخبار المنشورة في باب الحوادث النسبة الأعلى 82.4% من إجمالي الأخبار المنشورة بالصحف الورقية محل التحليل، يليها الأخبار المنشورة في أبواب الفن بنسبة 15.7% ثم يليها أخيرا السياسة بنسبة بلغت 2%، ولم تظهر أخبار في أبواب الرياضة أو الاقتصاد أو المجتمع بأي من الصحف الورقية محل التحليل.

[3] يلاحظ أن صحيفة اليوم السابع الورقية لم تظهر في عينة الدراسة خلال فترة الدراسة فلم يكن هناك أي محتوى خبري به انتهاكا قانونيا أو مهنيا

[4] تم حذف فئة الرياضة، الاقتصاد، المجتمع لأنها لم تظهر في عينة الدراسة. شملت عينة صحيفة الأخبار تحليل أعداد أيام السبت من أخبار اليوم خلال الفترة الزمنية للدراسة.

وعلى مستوى كل صحيفة على حدة، بلغت نسبة أخبار الحوادث المنتهكة للضوابط القانونية والمهنية والتي تشكل مخالفة 81.5% في **صحيفة الأخبار**، وهي النسبة الأعلى يليها بفارق واضح الفن بنسبة 18.5%. واتفقت **صحيفة الوفد** مع صحيفة الأخبار حيث بلغت نسبة المواد الخبرية محل التحليل المخالفة في باب الحوادث نسبة 82.6% يليها أخبار الفن بنسبة بلغت 13%، وخبر واحد في باب السياسة بنسبة 4.3%. أما **صحيفة الدستور** فظهر خبر واحد فقط في فترة الدراسة في باب الحوادث.

ومن الملاحظ أن نتيجة الصحيفة الورقية لليوم السابع جاءت صفرية وبالتالي تم حذف اليوم السابع من الجداول التحليلية للصحف الورقية، وهذا نتيجة للسياسة التحريرية المتبعة في كل من الصحيفة الورقية والموقع الإلكتروني، حيث تقوم الصحيفة الورقية بنشر التقارير والمتابعات والتحليل الإخباري، أما الأخبار وتحديثها أولًا بأول فيتم عبر الموقع الإلكتروني لأنهم يروا عدم الحاجة لنشر الخبر ذاته لأنه بالفعل يكون قد وصل لجمهور القراء من خلال الموقع الإلكتروني، وهذا ما تراه الباحثة أسلوبا إيجابيا يعكس الوظيفة الصحفية للموقع الإلكتروني من تحديث الأخبار على مدار 24 ساعة، وهذا ما ينطبق كذلك على صحيفة الدستور الورقية وموقعها الإلكتروني.

ولاحظت الباحثة أن صحيفة الأخبار لها صفحة ثابتة للحوادث وتولي اهتمام لتغطية أخبار الحوادث والقضايا والجرائم بصفة عامة بصفة يومية، كذلك صحيفة الوفد لها صفحات متخصصة للحوادث. أما صحيفتي اليوم السابع والدستور فلا يوجد بهما صفحة ثابتة لأخبار الحوادث ولا يتم نشر هذه النوعية من الأخبار. ويوجد خبر واحد فقط عن الحوادث في صحيفة الدستور لأن الصحيفة نادرا ما تنشر أي محتوى متعلق بالحوادث أو الجرائم، هذا بالإضافة إلى عدم وجود أي تجاوزات في محتوى الأخبار الفنية إنما يتم تغطيه الأحداث والأنشطة الفنية المختلفة.

ويرجع ارتفاع نسبة الأخبار المنشورة في باب الحوادث إلى طبيعة محتوى أخبارها من جرائم وهو ما يؤدي إلى عدم التزام الصحفي بالضوابط القانونية والمعايير المهنية والأكواد المنظمة للأداء خلال تغطيته لتلك الأخبار بهدف جذب القراء وإثارة مشاعرهم وتحقيق السبق بالكشف عن تفاصيل الحوادث، مما يوقعه في أخطاء وتجاوزات قانونية ومهنية.

جدول رقم (3): نوع المادة الخبرية في الصحف الورقية محل التحليل:[5]

الصحيفة الورقية / نوع المادة الخبرية	الأخبار		الدستور		الوفد		الإجمالي	
	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%
خبر صحفي قصير	26	%96.3	1	%100	9	%39.1	36	%70.6
تقرير إخباري	1	%3.7	0	0	13	%56.6	14	%27.4
متابعة إخبارية	0	0	0	0	1	%4.3	1	%2
الإجمالي	27	%100	1	%100	23	%100	51	%100
كا2: 19.994 درجة الحرية: 4 مستوي المعنوية : 0.001 دال معامل التوافق: 0.531								

تشير بيانات الجدول السابق إلى نوع المادة الخبرية المخالفة للضوابط القانونية والمعايير المهنية موضع الدراسة، حيث غلب طابع الخبر الصحفي القصير على جملة أنواع الفنون

[5] تم حذف فئات قصة إخبارية، وتحليل إخباري، وصورة إخبارية لأنها لم تظهر في عينة الدراسة.

الخبرية في الصحف الورقية، بنسبة إجمالية تصل إلى 70.6%، ثم يليه بفارق كبير التقرير الإخباري والمتابعة الإخبارية بنسبة 27.4% و2% على التوالي.

وعلى مستوى كل صحيفة من صحف الدراسة على حدة، جاء الخبر القصير في المرتبة الأولى بنسبة 96.3% **بصحيفة الأخبار**، ثم التقرير الإخباري بنسبة 3.7% بينما لم تظهر أنواع المواد الخبرية الآخرى. وجاء في **صحيفة الدستور** خبر واحد في نوع الخبر القصير بتكرار واحد، بينما لم تظهر أنواع مواد خبرية أخرى. وبالنسبة **لصحيفة الوفد** جاء الاعتماد على التقرير الإخباري في المرتبة الأولى بنسبة بلغت 56.6% ثم يليه الخبر القصير بنسبة بلغت 39.1% وأخيرا تكرار واحد فقط للمتابعة الإخبارية بنسبة بلغت 4.3%.

ظهرت الفنون والأشكال الصحفية كلها في صحف الدراسة، ولكن بالنسبة للأخبار محل التحليل التي بها مخالفات كان الخبر الصحفي القصير في المقدمة لطبيعة الموضوع وفي الأغلب كانت تغطية لأخبار الحوادث ونشر المعلومات المتاحة فتعتبر تغطية أولية للأحداث لا مجال لسرد تفاصيل أو نشر تحليل للواقعة.

في الوفد يوجد متابعة خبرية لجريمة قتل تكشفت تفاصيل جديدة عن الحادث وتابعته الصحيفة بعد نشر خبر وقوع الحادث ثم متابعة للحادث في اليوم التالي وهو حادث القتل الذي عرف إعلاميا بمذبحة كفر غطاطي، في الأخبار تقرير إخباري واحد عن الفنان الراحل علاء عبد الخالق لكن موضع المخالفة في التقرير كانت في نشر صور لفنانين أوقات الحزن أثناء جنازة الفنان، في الدستور كان خبر قصير يتناول حادث إطلاق معيد النار على أستاذه في مستشفى طنطا، يتناول الواقعة والتعريف بهوية أطراف الحادث وجهات التحقيق الرسمية لم تصدر بيان حول الحادث، فالمتهم برئ حتى تثبت إدانته.

جدول رقم (4): مصدر المادة الصحفية في الصحف الورقية محل التحليل:[6]

الصحيفة الورقية / مصدر المادة الصحفية		الأخبار (ن=27)		الدستور (ن=1)		الوفد (ن=23)		الإجمالي (ن=51)	
		ك	%	ك	%	ك	%	ك	%
مصادر إعلامية	محرر أو مراسل صحفي	21	%77.8	1	%100	22	%95.7	44	%86.3
	قناة تليفزيونية	0	0	0	0	1	%4.3	1	%2
مصادر مجهلة		0	0	1	%100	0	0	1	%2
غير محدد المصدر		6	%22.2	0	0	1	%4.3	7	%13.7

تشير بيانات الجدول السابق إلى أن الصحف الورقية محل الدراسة تعتمد في استقاء مادة أخبارها المنشورة على المحرر أو المراسل الصحفي للصحيفة بالدرجة الأولى بنسبة كبيرة

[6] اختارت الباحثة أكثر من فئة للمصادر، كما قامت بحذف الفئات التي لم تظهر في المصادر، وهي من المصادر الإعلامية لم تظهر مطبوعة صحفية، وموقع الكرتوني، ووكالة أنباء، ومواقع التواصل الاجتماعي، ولم تظهر المصادر الرسمية وهي بيان حكومي، ومتحدث رسمي، ووزير، وموظف عام، ولم تظهر المصادر غير الرسمية وهي مواطن عادي، وشخصية عامة، وخبير أو متخصص.

بلغت 86.3% ثم يليها بفارق كبير أخبار غير محدد المصدر فيها أي لم يتم ذكر المصدر بنسبة 13.7%، ثم مصدر القناة التلفزيونية والمصادر المجهلة بنسبة بلغت 2% لكل منهما.

وفيما يتعلق بأنواع المصادر الصحفية حسب كل صحيفة، لاحظت الباحثة أن **صحيفة الأخبار** تعتمد بشكل أساسي على المحرر والمراسل الصحفي كمصدر للخبر بنسبة 77.8% ثم يليه بفارق كبير الأخبار التي لا يوجد بها مصدر بنسبة بلغت 22.2%، أما الخبر الوحيد **لصحيفة الدستور** تساوت عدد المصادر فيه حيث ظهر الصحفي كمصدر للخبر بالإضافة إلى مصدر مجهل في نفس الخبر محل التحليل ذكر الصحفي معلومات على لسانه، وبالنسبة **لصحيفة الوفد** أحتل المحرر الصحفي أو المراسل المرتبة الأولى بنسبة بلغت 95.7%، يليه بفارق كبير قناة تلفزيونية كمصدر ومصدر غير محدد بنسبة 4.3% لكل منهما بتكرار واحد في المواد الخبرية محل التحليل.

تشير ارتفاع نسبة الصحفي والمراسل كمصدر في المواد الخبرية التي تشكل مخالفة قانونية أو مهنية للمحتوى المنشور، إلى أن الصحفي ليس على دراية كافية بالضوابط الحاكمة للنشر أو يتغافل عنها لتحقيق أهداف أخرى مثل زيادة نسب التوزيع أو جذب القارئ للصحيفة الورقية، وعلى جانب أخر اهتمام الصحيفة الورقية بإفادة مراسليها لتغطية أخبار المحافظات المختلفة. وظهرت القناة التلفزيونية في صحيفة الوفد بتكرار واحد، في نشر خبر يتناول تفاصيل الحياة الخاصة لمطرب مشهور وهو خبر طلاقه نقلا عن برنامج مذاع على أحد القنوات التلفزيونية، وهي مخالفة مهنية تتمثل في إعادة نشر محتوى خبري مخالف حتى وإن كان منقولا عن مصدر آخر وليس صحفي الجريدة بنفسه.

جدول رقم (5): موضع المخالفة القانونية والمهنية في المادة الخبرية في الصحف الورقية محل التحليل:

الصحيفة الورقية / موضع المخالفة القانونية والمهنية		الأخبار (ن=27)		الدستور (ن=1)		الوفد (ن=23)		الإجمالي (ن=51)	
		ك	%	ك	%	ك	%	ك	%
نص مكتوب	متن	20	%74.1	1	%100	21	%91.3	42	%82.4
	عنوان رئيسي	4	%14.8	0	0	16	%69.5	20	%39.2
	عنوان فرعي	0	0	0	0	8	%34.8	8	%15.7
صورة		17	%63	0	0	18	%78.3	35	%68.6

تشير نتائج الجدول السابق إلى موضع المخالفة القانونية والمهنية بالمادة الخبرية في الصحف الورقية عينة الدراسة، وينقسم النص المكتوب إلى متن، وعنوان رئيسي، وعنوان فرعي بالخبر المنشور. جاء المتن كأكثر موضع به مخالفات قانونية ومهنية بنسبة بلغت 82.4% من إجمالي الأخبار المنشورة في الصحف الورقية محل التحليل، ثم العنوان الرئيسي بنسبة بلغت 39.2%، ثم العنوان الفرعي بنسبة 15.7%، بينما جاءت الصورة محلا للمخالفة بنسبة إجمالية بلغت 68.6%.

أما بالنسبة لكل صحيفة على حدة، فتشير النتائج إلى أن المتن في **صحيفة الأخبار** جاء في المقدمة بنسبة بلغت 74.1%، يليه الصورة بنسبة 63%، تلاها العنوان الرئيسي بنسبة بلغت 14.8% بينما لم يظهر العنوان الفرعي في عينة الدراسة. وتشير النتائج التحليلية **لصحيفة**

الدستور أن موضع الانتهاك في الخبر الصحفي محل التحليل جاء في المتن، وبالنسبة **لصحيفة الوفد** فكانت مثل صحيفة الأخبار فجاء المتن في المقدمة بنسبة بلغت 91.3%، يليه الصورة بنسبة 78.3%، ثم يأتي العنوان الرئيسي بنسبة 69.5%، وأخيرا الاعتماد على العناوين الفرعية وظهور المخالفة فيها بنسبة بلغت 34.8%.

ويلاحظ أن المتن جاء في المقدمة كموضع للانتهاك أو المخالفة القانونية المهنية التي يرتكبها الصحفي، حيث يمثل المساحة الأكبر لكتابة تفاصيل الخبر الصحفي والتي من الممكن أن تحتوي على انتهاكا للنص القانوني أو الضوابط المهنية المتعارف عليها والتي يجب أن يراعيها الصحفي، وفي الأغلب كانت العناوين تعتمد على جذب انتباه القارئ لقراءة التفاصيل إلا أن نسبتها كانت أقل من المتن كموضع للمخالفة.

مثال على مخالفة في العنوان الفرعي والمتن بصحيفة الوفد حول جريمة قتل بعنوان: "جريمة على العشاء"، العنوان الفرعي به انتهاك يشير لطريقة ارتكاب الجريمة "زوج يخنق زوجته بفوطة" وتصريح على لسان بناته الثلاث القصر من أقوالهم أمام جهات التحقيق "بنات الضحية: أبونا كان يعاملنا بقسوة لأتفه الأسباب". تم نشر في المتن اسم الزوجة الضحية والاسم الأول لزوجها وأسماء بناتهم الثلاثة الأولى وهم بذلك هويتهم معروفة، بالإضافة لتفاصيل الواقعة، ولا يوجد أي إشارة في المتن لانتهاء التحقيقات مع المتهم أو تحويله للنيابة أو تحويله للمحاكمة أو صدور حكم نهائي ضده بالإضافة لنشر صورة الزوج المتهم بالقتل والزوجة الضحية.

جدول رقم (6): الأشخاص التي وقع الضرر أو المخالفة القانونية والمهنية عليها بالنص الصحفي في الصحف الورقية محل التحليل:[7]

الصحيفة الورقية / الأشخاص التي وقع الضرر عليها		الأخبار (ن=27)		الدستور (ن=1)		الوفد (ن=23)		الإجمالي (ن=51)	
		ك	%	ك	%	ك	%	ك	%
متهمون	رجل	1	%3.7	0	0	10	%43.5	11	%21.6
	امرأة	1	%3.7	0	0	1	%4.3	2	%3.9
ضحايا بالغين	رجل	10	%37	1	%100	11	%47.8	22	%43.1
	امرأة	7	%25.9	0	0	8	%34.8	15	%29.4
ضحايا أطفال		8	%29.6	0	0	3	%13	11	%21.6
أقارب المتهمين والضحايا		0	0	0	0	7	%30.4	7	%13.7
شخصيات عامة أو مشاهير		6	%22.2	0	0	5	%21.7	11	%21.6

أوضحت بيانات الجدول السابق أن الأشخاص التي وقع الضرر أو المخالفة القانونية والمهنية عليها في النص الصحفي محل التحليل كانت نسبتها الأعلى في فئة الضحايا البالغين الرجال بنسبة 43.1%، ثم الضحايا البالغين من النساء بنسبة 29.4%، وتلاها الضحايا الأطفال بنسبة 21.6%، وبنفس النسبة جاء المتهمون الرجال، وكذلك الشخصيات العامة

[7] اختارت الباحثة أكثر من فئة من فئات الأشخاص التي وقع عليها المخالفة، كما تم حذف فئة المواطن العادي والأحداث من الجدول السابق نظرا لعدم ظهورها في العينة محل التحليل

والمشاهير بنسبة 21.6%، ثم بفارق كبير أقارب المتهمين والضحايا بنسبة 13.7%، وأخيرًا بفارق ملحوظ المتهمون من النساء بنسبة 3.9% من إجمالي الأخبار محل التحليل.

تظهر نتائج كل صحفية منفصلة، بالنسبة **لصحيفة الأخبار** جاء الضحايا البالغين من الرجال في المرتبة الأولى بنسبة بلغت 37%، مثل"90 غرزة لشاب بسبب دفاعه عن والده"، يليها **الضحايا من الأطفال والنساء** بنسب بلغت 29.6% و25.9% على التوالي، مثل نشر اسم وصورة الأم وبناتها ضحايا الأب القاتل "قتل زوجته وابنتيه بسبب ضائقة مالية والقضاء يؤجل محاكمته"، ثم **الشخصيات العامة والمشاهير** بنسبة بلغت 22.2%، مثل"تجديد حبس زوج المطربة بوسي 15 يوما" ويذكر أن المحكمة قد أثبتت براءة المدعو لاحقا، ثم بفارق كبير **المتهمون من الرجال والنساء** بنسبة 3.7% لكل منهما، مثل التعريف بهوية المتهم من خلال نشر اسم وصورة أخيه الضحية "سائق توك توك يقتل شقيقه بكفر الدوار" ومثل السيدة التي أكلت ابنها "قاتلة طفلها بالشرقية تطالب بالبراءة".

ووفقا لنتائج الدراسة التحليلية ظهر تكرار واحد في **صحيفة الدستور لرجل ضحية** جريمة قتل وقعت ضده، كان عبارة عن تعريف بهوية الشخص الذي وقع عليه الضرر، فهو مخالفة الصحفي للضوابط والمعايير القانونية والمهنية بذكر اسمه بالكامل ومكان عمله فضلا عن أن القضية كانت قيد التحقيق فقد تم القبض على المتهم، ولكن لم يتم إصدار الحكم عليه "معيد يطلق النار على أستاذه في مستشفى طنطا".

واتفقت **صحيفة الوفد** مع صحيفة الأخبار في تصدر **الضحايا الرجال** للمركز الأول بنسبة بلغت 47.8%، يليها **المتهمون الرجال** 43.5%، مثل"4 طعنات من صديق العمر مقابل 100 جنيه تنهي حياة صديق العمر"، ثم **الضحايا النساء** بنسبة بلغت 34.8%، مثل "حداد بالوراق يقتل ابنه ويصيب زوجته وأطفاله الأربعة في ساعة شيطان"، يليها نشر محتوى يتناول **أقارب المتهمين والضحايا** بنسبة بلغت 30.4%، مثل لقاءات مع أسرة الضحية "جثة في حظيرة مواشي"، وهي الصحيفة الوحيدة التي ارتكبت مخالفات مهنية فيما يخص نشر محتوى خبري يتناول أقارب المتهمين أو الضحايا أو ينشر شهاداتهم، ثم **الشخصيات العامة والمشاهير** جاءت بنسبة 21.7%، مثل"بعد نشر صورهما الرومانسية الشائعات تطارد الهضبة وداليدا خليل"، وأخيرا **الضحايا من الأطفال** بنسبة بلغت 13%، مثل"تجرد من آدميته ونفذ جريمته بدم بارد.. عامل ينحر زوجته وطفلته ونجاة بناته الأربع من المذبحة"، ثم **المتهمين النساء** بنسبة بلغت 4.3%، مثل "ممرضة شبرا: عيني راحت وحياتي اتدمرت.. والمتهمة: ننتظر تفريغ كاميرات المستشفى والمخطئ ينال جزاؤه".

وتشير نتائج الجدول السابق إلى ارتفاع نسبة المخالفات المرتكبة تجاه الضحايا سواء الرجال والنساء والأطفال في أخبار الحوادث والجرائم، لأنها الأخبار التي تثير تعاطف القراء وتثير مشاعرهم، والقارئ يميل لقراءة أخبار جرائم القتل ومعرفة التفاصيل الإنسانية المتعلقة بها، وطريقة ارتكاب الجريمة، إلا أن طبيعة المحتوى تدفع الصحفي لارتكاب التجاوزات القانونية والمهنية عند تغطيته لمثل تلك الأخبار بهدف جذب القراء. كما لم تلتزم الصحف الورقية بالضوابط القانونية وما نصت عليه الأكواد بشأن تغطية أخبار الجرائم في عدم نشر

أسماء أو صور المتهمين قبل صدور الحكم القضائي بإدانتهم احتراما لقرينة البراءة، وعدم التعريف بالأطفال الضحايا أو المتهمين لعدم التأثير السلبي على مستقبلهم. وكذلك يلجأ الصحفي إلى نشر أخبار الحياة الخاصة للشخصيات العامة والمشاهير لأنها تجد صدى واسعا واهتماما من القراء بهدف التسلية والترفيه، وهو ما يخالف القانون والأكواد المهنية.

جدول رقم (7): نوع المخالفة القانونية المهنية في النص الصحفي في الصحف الورقية محل التحليل:[8]

الصحيفة الورقية / نوع المخالفة	الأخبار (ن=27)		الدستور (ن=1)		الوفد (ن=23)		الإجمالي (ن=51)	
	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%
نشر أسماء وصور الضحايا	19	%70.4	1	%100	18	%78.3	38	%74.5
انتهاك حرمة الحياة الخاصة للأشخاص العادية	11	%40.7	1	%100	15	%65.2	27	%52.9
تفاصيل وطريقة ارتكاب الجريمة	4	%14.8	0	0	13	%56.5	17	%33.3
نشر أسماء وصور المتهمين	3	%11.1	0	0	11	%47.8	14	%27.5
نشر أخبار التحقيقات الأولية والمحاكمات	2	%7.4	1	%100	9	%39.1	12	%23.5
نشر أسرار الحياة الخاصة للشخصيات العامة	5	%18.5	0	0	3	%13	8	%15.7
تصوير الشخص خلسة أو في حالات الحزن والصدمة	1	%3.7	0	0	1	%4.3	2	%3.9
نشر أخبار جلسات وقضايا الأحوال الشخصية	0	0.0	0	0	1	%4.3	1	%2
الطعن في سمعة وعرض الأفراد	0	0.0	0	0	1	%4.3	1	%2

تشير نتائج الجدول إلى نوع المخالفة التي ارتكبتها الصحف الورقية عينة الدراسة، وخالفت بذلك الضوابط القانونية المهنية المنظمة للعمل الصحفي، وأظهرت النتائج التحليلية ما يلي: تصدرت الأخبار التي تتناول **نشر أسماء وصور الضحايا** البالغين أو الأطفال إجمالي الأخبار التي تم تحليلها بنسبة بلغت 74.5%، عن طريق نشر أسمائهم كاملة ونشر صورهم والتعريف بهويتهم مما يؤثر على مستقبلهم أو يسيئ إليهم، ثم يليها **الأخبار التي تنتهك حرمة الحياة الخاصة للأشخاص العادية** بنسبة 52.9% بالكشف عن هوية الأشخاص المتورطين في جرائم شرف أسرية أو حوادث قتل مما يسيء إلى سمعتهم وسمعة أفراد عائلاتهم، ثم **نشر تفاصيل وطريقة ارتكاب الجرائم** بنسبة 33.3% حيث تستهوي هذه النوعية من الأخبار المأساوية غالبية القراء بالرغم من مخالفتها لقوانين الممارسة المهنية السليمة والأكواد، ثم يأتي **نشر أسماء وصور المتهمين** بنسبة بلغت 27.5%، فهذا يعد تعريفا بهويتهم وليس نشر الأحرف الأولى فقط قبل انتهاء التحقيقات أو إصدار حكم نهائي بالإدانة من المحكمة فالمتهم برئ حتى إدانته، وبفارق ضئيل نشر **أخبار التحقيقات الأولية والمحاكمات** التي لا تزال تنظر أمام القضاء ولم يصدر فيها الحكم النهائي بنسبة بلغت 23.5%. وجاء في المركز السادس بنسبة بلغت 15.7% **نشر أسرار الحياة الخاصة للشخصيات العامة**، والتي تتناول أسرار العلاقات العاطفية أو الزوجية، ثم بفارق كبير **تصوير الشخص خلسة أو في حالات**

[8] تم حذف عدد من فئات التحليل في الجدول لأنها لم تظهر ضمن العينة محل التحليل وهي: القذف أو السب، نشر أخبار كاذبة أو شائعات، نشر ما يعتبر جريمة من جرائم التحريض، نشر أخبار أو صور خادشه للحياء والآداب العامة، نشر أخبار أو صور مفبركة أو مزيفة، إهانة مجلس النواب أو الهيئات النظامية أو القضاة أو الجيش أو موظف عام، نشر ما يجرى في الجلسات السرية لمجلس النواب أو الشيوخ، نشر ما يؤثر على سير العدالة وإجراءات التقاضي، نشر أسماء وصور الأحداث.

الحزن والصدمة بنسبة بلغت 3.9% وهي الصور التي يتم التقاطها دون أذن صاحبها أثناء العزاء أو الجنازات، وفي المراكز الأخيرة وبنفس النسبة 2% جاء نشر **أخبار جلسات وقضايا الأحوال الشخصية** من دعاوى الطلاق أو النفقة، وكذلك **الطعن في سمعة وعرض الأفراد** أو العائلات وخدش الشرف والاعتبار بنشر ما يعد إساءة للأفراد العاديين.

وبالنسبة لكل صحيفة على حدة:

أولا: صحيفة الأخبار

تصدرت **نشر أسماء وصور الضحايا** أنواع المخالفات في الصحيفة محل التحليل بنسبة بلغت 70.4%، مثل"غرام الصغار ينتهي بجريمة..طالبة الثانوي تنهي حياة زميلتها للفوز بقلب شاب" تم نشر صورة الضحية وأسمها الأول وتفاصيل قاسية لطريقة ارتكاب الجريمة والتخلص من الجثة، ثم **انتهاك حرمة الحياة الخاصة للأشخاص العادية** بنسبة بلغت 40.7%، مثل"مصرع عروسين صعقا بالكهرباء بعد ساعات من زفافهما" تم نشر اسم وصورة العروسين بالكامل ومحل سكنهما، ثم يليها **نشر أسرار الحياة الخاصة للشخصيات العامة** بنسبة 18.5%، مثل"رحلة شاكيرا السرية" عن وجود علاقة عاطفية سرية، ثم شرح **تفاصيل وطريقة ارتكاب الجريمة** أو التخلص من الجثة بنسبة 14.8%، مثل"يقتل صديقته ويضع جثتها في الثلاجة" وهذا الخبر صاحبه صورة للجثة التي تم العثور عليها داخل جوال بلاستيك، يليها **نشر أسماء وصور المتهمين** 11.1%، "قاتلة طفلها بالشرقية تطالب بالبراءة ودفع الكفالة" بنشر اسم وصورة المتهمة من داخل قاعة المحكمة خلال إجراءات التقاضي. وأخيرا نشر **أخبار التحقيقات الأولية والمحاكمات** 7.4%، مثل"جثة بحظيرة مواشي.." تم التعريف بهويته ونشر صورته وهذا في إطار التحقيقات الأولية أمام الأجهزة الأمنية التي لا يجوز نشرها، ثم بتكرار واحد **تصوير الشخص في حالات الحزن أو الصدمة** بنسبة بلغت 3.7%، مثل"طائرة الوداع تهبط بعلاء عبد الخالق" شمل الموضوع على صور للفنانين من الجنازة في حالة انهيار.

ثانيا: صحيفة الدستور:

التكرار الواحد في **صحيفة الدستور** محل التحليل جاء في خبر بعنوان "معيد يطلق النار على أستاذه في مستشفى طنطا"، وأشتمل هذا الخبر على أنواع مخالفات هي ذكر اسم الضحية والتعريف بهويته ووظيفته مما يسئ لشخصه أو لعائلته وهم غير متورطين في القضية مما يشكل انتهاكا لحرمة الحياة الخاصة للأفراد العادية وهذا الخبر كذلك يشكل نشرا لقضية أو حادث قيد التحقيقات الأولية، ولا يوجد أي تفاصيل عن نتيجة التحقيقات أمام الجهات الأمنية ولم تصدر المحكمة حكمها، فهذا يشكل تجاوزا ومخالفة للضوابط القانونية والمهنية المنصوص عليها.

وأخيرا صحيفة الوفد:

جاء في المرتبة الأولى بنسبة بلغت 78.3% **نشر أسماء وصور الضحايا**، مثل"في بورسعيد..يذبح شقيقته لخطبتها بدون موافقته" وتم إبراز الخبر بنشره في الصفحة الأولى، ثم

انتهاك حرمة الحياة الخاصة للأشخاص العادية 65.2%، مثل"سكين وشومة كتبت السطر الأخير لعجوز الوراق.. القاتل: مراتي والمخدرات السبب" تم نشر أسم وصورة الضحية والزوج المتهم والزوجة وتصريحات من أهل الضحية حول تفاصيل حياتهم الشخصية، ثم في المرتبة الثالثة **نشر تفاصيل وطريقة ارتكاب الجريمة** بنسبة بلغت 56.5%، مثل"جيران سفاح الهرم يكشفون تفاصيل مثيرة ل الوفد" وهي القضية التي عرفت إعلاميا باسم مذبحة كفر غطاطي، تناول الخبر كيفية ذبح المتهم زوجته وبناته، ومحاولات إخفاء جريمته، وقد تم نشر الخبر بالصفحة الأولى لجذب القراء لأنها أصبحت قضية رأي عام، يليها **نشر أسماء وصور المتهمين** بنسبة 47.8%، ثم **نشر أخبار التحقيقات الأولية والمحاكمات** بنسبة بلغت 39.1%، مثل"خليني أموت في حضن أمي..أخر كلمات أندرو لقاتله في حلمية الزيتون" حيث تم نشر صورة المتهم واسمه الأول وذلك قبل انتهاء التحقيقات أو صدور حكم من المحكمة، ثم **نشر أسرار الحياة الخاصة للشخصيات العامة** بنسبة 13%، مثل"جدل في الوسط الإعلامي بسبب طلاق الفنان أحمد سعد" هي تفاصيل الحياة الخاصة للفنانين خصوصا وأن الخبر وقت النشر لم يكن مؤكد ولم يعلن عنه الفنان الطرف الرئيسي في الموضوع بنفسه، وأخيرا يأتي بنفس النسبة 4.3% كل من المخالفات الآتية **تصوير الشخص خلسة أو في حالات الحزن والصدمة مثل**" رحيل علاء عبد الخالق صوت ذكريات جيل الثمانينيات والتسعينيات"، و**نشر أخبار جلسات وقضايا الأحوال الشخصية** مثل"5أحكام بحبس توفيق عكاشة" تناول تفاصيل متعلقة بأحكام قضائية صادرة لصالح طليقته، و**الطعن في سمعة الأفراد** وخدش الشرف والاعتبار مثل"أبو عيطة وزير التصريحات الفشنك يطل برأسه من جديد" الإساءة لسمعته ونشر اتهامات وليس مجرد نقد لمسؤول.

نتائج الدراسة التحليلية للمواقع الإلكترونية الإخبارية

جدول رقم (8): أقسام نشر الموضوع في المواقع الإلكترونية الإخبارية محل التحليل:

المواقع الإلكترونية / أقسام نشر الموضوع	الأخبار		الدستور		اليوم السابع		الوفد		الإجمالي	
	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%
حوادث	275	%63.8	338	%89.2	174	%56.9	228	%76	1015	%71.7
فن	154	%35.7	36	%9.5	130	%42.5	65	%21.7	385	%27.2
رياضة	2	%0.5	2	%0.5	1	%0.3	2	%0.7	7	%0.5
سياسة	0	0.0	0	0.0	1	%0.3	3	%1	4	%0.3
أخري	0	0.0	1	%0.3	0	0.0	2	%0.7	3	%0.2
مجتمع	0	0.0	2	%0.5	0	0.0	0	0.0	2	%0.1
الإجمالي	431	%100	379	%100	306	%100	300	%100	1416	%100
كا2: 133.118	درجة الحرية: 15		مستوي المعنوية : 0.000		دال		معامل التوافق: 0.293			

قامت الباحثة بمسح شامل للمحتوى الخبري في الأقسام المختلفة بالمواقع الإلكترونية الإخبارية محل التحليل، وأظهرت النتائج ما يلي: شكلت نسبة الأخبار المنشورة في باب الحوادث النسبة الأعلى 71.7% من إجمالي الأخبار المنشورة بالمواقع الإلكترونية الإخبارية محل التحليل، يليها الأخبار في أقسام الفن بنسبة 27.2% ثم يليها بنسب ضئيلة

الرياضة بنسبة بلغت 0.5%، ثم السياسة بنسبة بلغت 0.3%، وأخيرا الأخبار التي محتواها يدخل في إطار أخبار المجتمع تكراران فقط بنسبة بلغت 0.1%، ولم تظهر أخبار في قسم الاقتصاد بأي من المواقع الإلكترونية الإخبارية محل التحليل فتم حذفها من الجدول.

وبالإشارة إلى الجدول السابق، الأخبار التي وقعت في فئات التحليل ضمن فئة أخرى عبارة عن ثلاث تكرارات بنسبة بلغت 0.2%، حول قضية عرفت إعلاميا باسم "سيدة الفستان الأزرق" عن سيدة تم تصويرها في فرح عائلي بشكل يسيء إلى سمعتها وسمعة عائلتها، وقام الموقع بنشر معلومات عن الواقعة نقلا عن برنامج توك شو ومواقع التواصل الاجتماعي تبين لاحقا أنها غير صحيحة مصاحبة بصورة لها من مقطع الفيديو مما يشكل انتهاكا للحياة الخاصة للأشخاص العادية.

وعلى مستوى كل موقع على حدة، بلغت نسبة أخبار الحوادث المنتهكة للضوابط القانونية والمهنية والتي تشكل مخالفة 63.8% في **موقع الأخبار**، وهي النسبة الأعلى يليها أخبار الفن بنسبة 35.7%، ثم بفارق كبير وهو تكراران فقط لأخبار الرياضة بنسبة 0.5%، ولم تظهر أخبار مخالفة في أقسام السياسة أو المجتمع. وأتفق **موقع الدستور** مع موقع الأخبار حيث بلغت نسبة المواد الخبرية محل التحليل المخالفة في باب الحوادث النسبة الأعلى 89.2% يليها بفارق كبير أخبار الفن بنسبة بلغت 9.5%، ثم أخبار الرياضة والمجتمع بنسبة 0.5% لكل منهما، وأخيرا تكرار واحد في فئة أخرى 0.3%. وأتفق **موقع اليوم السابع** في تصدر أخبار الحوادث المخالفة المرتبة الأولى بنسبة بلغت 56.9%، ثم في المركز الثاني أخبار الفن بنسبة بلغت 42.5%، يليها بفارق كبير أخبار الرياضة والسياسة بتكرار واحد بنسبة بلغت 0.3% لكل منهما. وبالنسبة **لموقع الوفد** كان مثل المواقع السابقة محل التحليل في تصدر أخبار الحوادث المركز الأول بنسبة بلغت 76%، وكذلك في المركز الثاني أخبار الفن بنسبة بلغت 21.7%، ثم بفارق كبير السياسة بنسبة 1%، ثم الرياضة وفئة أخري بنسبة بلغت 0.7% لكل منهما.

وبذلك اتفقت المواقع الأربعة محل التحليل في ورود أخبار الحوادث التي تشكل مخالفة للضوابط القانونية والمهنية في المقدمة يليها أخبار الفن بنسبة أقل، وهذا يشير إلى أن أسلوب تغطية أخبار الحوادث والفن المتبع داخل المواقع الإلكترونية الإخبارية محل الدراسة يهدف إلى مواكبة الترند وتحقيق نسب مشاهدات أعلى وجعل الموقع الأكثر انتشارا والموضوعات أكثر قراءة، كما أن طبيعة المحتوى وتفاصيل الموضوعات خاصة الجرائم تساعد على وقوع الصحفي في مخالفات قانونية ومهنية مما يعكس عدم الوعي الكافي بضوابط النشر والضوابط القانونية والمهنية التي يجب على الصحفي أن يتبعها وليس أن يكون الهدف جذب القارئ بمحتوى يشكل انتهاكا لهذه الضوابط والقواعد المهنية.

جدول رقم (9): نوع المادة الخبرية في المواقع الإلكترونية الإخبارية محل التحليل:[9]

المواقع الإلكترونية / نوع المادة الخبرية	الأخبار		الدستور		اليوم السابع		الوفد		الإجمالي	
	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%
خبر قصير	409	%94.9	307	%81	293	%95.8	244	%81.3	1253	%88.5
تقرير إخباري	14	%3.2	58	%15.3	12	%3.9	46	%15.3	130	%9.2
متابعة إخبارية	8	%1.9	13	%3.4	1	%0.3	10	%3.3	32	%2.3
قصة إخبارية	0	0	1	%0.3	0	0	0	0	1	%0.1
الإجمالي	431	%100	379	%100	306	%100	300	%100	1416	%100
كا2: 73.479 درجة الحرية: 9 مستوي المعنوية: 0.000 دال معامل التوافق: 0.222										

تشير بيانات الجدول السابق إلى نوع المادة الخبرية المخالفة للضوابط القانونية والمعايير المهنية محل الدراسة، حيث غلب طابع الخبر الصحفي القصير على جملة أنواع الفنون الخبرية في المواقع الإلكترونية الإخبارية بنسبة إجمالية بلغت 88.5%، ثم يليه بفارق كبير التقرير الإخباري والمتابعة الإخبارية بنسبة 9.2% و2.3% على التوالي، ثم تكرار واحد بلغت نسبته 0.1% لقالب القصة الإخبارية.

وعلى مستوى كل موقع من المواقع الإلكترونية محل الدراسة على حدة، جاء الخبر القصير في المرتبة الأولى بنسبة 94.9% **بموقع الأخبار**، ثم بفارق كبير التقرير الإخباري بنسبة 3.2%، ثم المتابعة الإخبارية بنسبة بلغت 1.9% بينما لم تظهر أنواع المواد الخبرية الآخرى. وجاء في **موقع الدستور** الخبر الصحفي القصير كذلك في المقدمة بنسبة بلغت 81%، يليه التقرير الإخباري بنسبة 15.3%، ثم المتابعة الإخبارية بنسبة 3.4% وأخيرا تكرار واحد للقصة الإخبارية بنسبة 0.3%. أما عن **موقع اليوم السابع** فجاء الخبر القصير كذلك في المركز الأول ضمن جملة الأخبار محل التحليل بنسبة بلغت 95.8%، يليه بفارق كبير التقرير الإخباري بنسبة بلغت 3.9%، وأخيرا تكرار واحد للمتابعة الإخبارية 0.3%. وبالنسبة **لموقع الوفد** جاء الاعتماد كذلك على الخبر الصحفي في المرتبة الأولى بنسبة بلغت 81.3% ثم يليه التقرير الإخباري بنسبة بلغت 15.3% وأخيرا المتابعة الإخبارية بنسبة بلغت 3.3%.

وبذلك تصدر الخبر الصحفي القصير أنواع المادة الخبرية في المواقع الإلكترونية الإخبارية الأربعة، ويشير ذلك إلى سعي المواقع لتحقيق التدفق الإخباري السريع والتحديث المستمر لنشر أكبر عدد ممكن من الأخبار بسرعة في وقت قصير لتحقيق السبق والصدارة في المنافسة وتصدر نسب المشاهدات والترند والمواقع الأكثر انتشارا، وهي السمة السائدة في الصحافة الإلكترونية.

[9] تم حذف فئة التحليل الإخباري والصورة الإخبارية من الجدول السابق لأنها لم تظهر ضمن عينة الدراسة

جدول رقم (10): مصدر المادة الصحفية في المواقع الإلكترونية الإخبارية محل التحليل:[10]

الموقع الإلكتروني / مصدر المادة الصحفية		الأخبار ن=431		الدستور ن=379		اليوم السابع ن=306		الوفد ن=300		الإجمالي ن=1416	
		ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%
مصادر إعلامية	محرر أو مراسل صحفي	388	%90	368	%85.4	270	%88.2	258	%86	1284	%90.7
	قناة تليفزيونية	12	%2.8	3	%0.7	0	0	11	%3.7	26	%1.8
	مطبوعة صحفية	0	0	0	0	2	%0.7	0	0.0	2	%0.14
	موقع إلكتروني	0	0	1	%0.2	24	%7.8	4	%1.3	29	%2
	وكالة أنباء	1	%0.2	0	0	0	0	0	0	1	%0.1
	مواقع التواصل الاجتماعي	3	%0.7	2	%0.5	0	0	13	%4.3	18	%1.3
مصادر رسمية	متحدث رسمي	0	0	0	0	1	%0.3	0	0	1	%0.1
مصادر غير رسمية	مواطن عادى	4	%0.9	14	%3.6	5	%1.6	12	%4	35	%2.5
	خبير أو متخصص	2	%0.5	0	0	0	0	1	%0.3	3	%0.2
مصادر مجهلة		1	%0.2	1	%0.2	0	0	0	0	2	%0.14
غير محدد المصدر		28	%6.5	5	%1.2	16	%5.2	18	%6	67	%4.7

تشير بيانات الجدول السابق إلى مصدر المادة الصحفية التي اعتمدت عليها المواقع الإلكترونية الإخبارية محل التحليل التي شكلت مخالفة ضمن العينة محل التحليل: اعتمدت في استقاء مادة أخبارها المنشورة على المحرر والمراسل الصحفي بالدرجة الأولى وبنسبة كبيرة تصل إلي 90.7%، ثم يليها بفارق كبير باقي المصادر الصحفية. بلغت نسبة الأخبار غير محدد المصدر فيها 4.7%، ثم مواطن عادي كمصدر سواء كان شاهد عيان أو من أقارب المتهمين أو الضحايا بنسبة بلغت 2.5%، ثم موقع الكرتوني وقناة تلفزيونية كمصدر بنسبة 2% و1.8% على التوالي، ثم ظهرت مواقع التواصل الاجتماعي كمصدر للأخبار بنسبة بلغت 1.3%، ومن المصادر غير الرسمية جاء خبير أو متخصص بنسبة بلغت 0.2%، يليها بتكرارين المطبوعة الصحفية والمصادر المجهلة بنسبة 0.14% لكل منهما، وأخيرا بتكرار واحد جاءت وكالة الأنباء والمتحدث الرسمي بنسبة بلغت 0.1% لكل منهما.

وفيما يتعلق بأنواع المصادر حسب كل موقع، لاحظت الباحثة أن **موقع الأخبار** يعتمد بشكل أساسي على المحرر الصحفي كمصدر للخبر بأعلى نسبة بلغت 90%، ثم غير محدد المصدر بنسبة بلغت 6.5%، ثم القناة التلفزيونية كمصدر بنسبة 2.8% نقلا عن حلقات برامج التوك شو، ثم المواطن العادي كمصدر بنسبة بلغت 0.9%، ثم بنسب ضئيلة مواقع

[10] اختارت الباحثة أكثر من فئة للمصادر، تم حذف الفئات التي لم تظهر وهي بيان حكومي، ووزير، وموظف عام في المصادر الرسمية، وتم حذف شخصية عامة من المصادر غير الرسمية

التواصل الاجتماعي، وخبير أو متخصص بنسب 0.7% و0.5% على التوالي، وأخيرا وكالة أنباء ومصادر مجهلة بنسبة 0.2% لكل منهما.

أما عن **موقع الدستور** فتصدر كذلك المحرر الصحفي للموقع المركز الأول في المصادر الصحفية بالموضوعات محل التحليل بنسبة بلغت 85.4%، يليه بنسب ضئيلة المواطن العادي كمصدر غير رسمي خاصة أهالي الضحايا بنسبة بلغت 3.6%، ثم الأخبار غير المعتمدة على مصدر بنسبة 1.2%، ثم عدد من المصادر وهي قناة تلفزيونية بنسبة 0.7%، ثم مواقع التواصل الاجتماعي أي الاعتماد عليها كمصدر في نقل محتوى يشكل مخالفة بنسبة 0.5%، ثم كل من موقع إلكتروني والمصدر المجهل بنسبة 0.2% لكل منهما.

وبالنسبة للموضوعات محل التحليل في **موقع اليوم السابع**، جاء في المركز الأول المحرر والمراسل الصحفي بنسبة بلغت 88.2%، يليه بنسب قليلة موقع إلكتروني 7.8%، ثم أخبار غير محدد المصدر فيها بنسبة 5.2%، ثم المواطن العادي كمصدر غير رسمي بنسبة بلغت 1.6%، وأخيرا صحيفة مطبوعة ومتحدث رسمي بنسب 0.7% و0.3% على التوالي.

وبالإشارة إلى بيانات الجدول السابق محل التحليل أحتل المحرر الصحفي المركز الأول ضمن المصادر الصحفي وذلك في **موقع الوفد** بنسبة بلغت 86%، يليه الموضوعات غير محددة المصدر بنسبة 6%، ثم النقل عن مواقع التواصل الاجتماعي بنسبة 4.3%، ثم المواطن العادي بنسبة 4%، ثم قناة تلفزيونية كمصدر وذلك من برامج التوك شو بنسبة بلغت 3.7%، وأخيرا موقع إلكتروني 1.3%، وخبير أو متخصص بنسبة 0.3%.

من تحليل نتائج الجدول السابق ترى الباحثة إن اعتماد المواقع المصرية على المحرر والمراسل الصحفي كمصدر أساسي في تغطية الأخبار المخالفة للضوابط القانونية والمعايير المهنية موضع الدراسة يدل على أن سياسة الموقع تسمح بنشر مثل تلك الأخبار التي تحوي انتهاكا كجزء من التغطية الإخبارية اليومية التي تقوم بها، وإن الصحفي ليس على وعي كافي بأن ذلك يشكل مخالفة واضحة للقوانين وأكواد المهنة ويرى أنه يقوم بعمله اليومي المعتاد إلا إذا كان على دراية كافية وبالتالي يتعمد اتباع هذا النمط من التغطية الصحفية بهدف جذب جمهور القراء وزيادة المشاهدات والتصدر بين المواقع في ظل منافسة مواقع التواصل الاجتماعي التي تنقل أي خبر من الشارع فور حدوثه حتى وإن كان مخالفا وفقا لضوابط النشر والتي ينبغي أن يكون الصحفي على وعي بها وبالتالي يقوم بتطبيقها.

وتبين كذلك من نتائج الجدول السابق في نسبة الأخبار التي لا يوجد مصدر بها حول المعلومات المنشورة "غير محدد المصدر نسبتها الإجمالية 4.7%"، إن قواعد النشر للمعلومات في الخبر الصحفي يجب أن تكون مسندة لمصدر كما جاء في لائحة الضوابط والمعايير الأكواد شرط إسناد المعلومات إلى الجهات الصادرة عنها. ويعد اللجوء إلى المصادر المجهلة أو عدم ذكر أي مصدر بالمادة الصحفية المنشورة محل المخالفة وسيلة للإفلات من المسائلة وتفويت حق الرد في الموقع الإلكتروني لأنه لا يوجد اسم المحرر أو المصدر فبالتالي المسئولية تضيع.

وتولى المواقع الإلكترونية الإخبارية أهمية خاصة بتغطية حلقات برامج التوك شو التي تتسم بالإثارة لتناولها قضايا مثيرة للجدل، مما يؤدي إلى زيادة نسبة انتشار ومشاهدة تفاصيل تلك القضية كالجرائم وأسرار العلاقات الأسرية، أو الخلافات الشخصية للفنانين والمشاهير، فيقع على عاتق الصحفي مسئولية مشتركة، لكن مبرره في النشر يكون أن القضية المثارة سبق وأن تم إذاعتها في برنامج تليفزيوني، لكن من وجهة نظر الباحثة هذا لا يعنى إعادة النشر وارتكاب مخالفة مهنية بالنشر عن الموضوع مرة أخرى. ونفس الشيء ينطبق على الأخبار التي يكون مصدرها المواقع الإلكترونية الأخرى أو مواقع التواصل الاجتماعي.

جدول رقم (11): موضع المخالفة القانونية والمهنية في المادة الخبرية في المواقع الإلكترونية الإخبارية محل التحليل:[11]

المواقع الإلكترونية / موضع المخالفة في المادة الخبرية		الأخبار ن=431		الدستور ن=379		اليوم السابع ن=306		الوفد ن=300		الإجمالي ن=1416	
		ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%
نص مكتوب	عنوان رئيسي	92	%21.3	123	%32.5	57	%18.6	126	%42	398	%28.1
	متن	274	%63.6	315	%83.1	210	%68.6	254	%84.7	1053	%74.4
صورة		246	%57.1	196	%51.7	147	%48	152	%50.7	741	%52.3
فيديو		38	%8.8	5	%1.3	5	%1.6	18	%6	66	%4.7

تشير نتائج الجدول السابق إلى موضع المخالفة القانونية والمهنية بالمادة الخبرية في المواقع الإلكترونية الإخبارية عينة الدراسة، وينقسم النص المكتوب إلى متن، وعنوان رئيسي، وعنوان فرعي بالخبر المنشور، بخلاف الصور والفيديوهات المصاحبة. جاء المتن كأكثر موضع به مخالفات قانونية ومهنية للضوابط الحاكمة للنشر بنسبة بلغت 74.4% من إجمالي الأخبار المنشورة في المواقع الإلكترونية الإخبارية محل التحليل، ثم الصورة المنشورة المصاحبة للخبر بنسبة 52.3%، يليه العنوان الرئيسي بنسبة بلغت 28.1%، وأخيرا الفيديو بنسبة بلغت 4.7%. ويمكن تفسير النسبة العالية للصور التي وردت بها مخالفات لأن الصحفي يستخدمها في لفت انتباه القارئ وتعاطفه على سبيل المثال بنشر صور الضحايا خاصة الأطفال في الجرائم الأسرية والحوادث المأساوية وكذلك الحال مع الفيديو، مما يساعد على نشر المحتوى بشكل أكبر خاصة في ظل منافسة مواقع التواصل الاجتماعي، والرغبة في تحقيق السبق والمشاهدات العالية.

أما بالنسبة لكل موقع على حدة، فتشير النتائج إلى أن المتن في **موقع الأخبار** جاء في المقدمة بنسبة بلغت 63.6%، يليه الصورة بنسبة 57.1%، تلاها العنوان الرئيسي بنسبة بلغت 21.3%، ثم أخيرا الفيديو بنسبة بلغت 8.8%. وتشير النتائج التحليلية **لموقع الدستور** أن المتن في المقدمة بنسبة بلغت 83.1%، يليها الصورة بنسبة 51.7%، ثم العنوان الرئيسي بنسبة 32.5%، وأخيرا بنسبة ضئيلة الفيديو 1.3%. وأتفق **موقع اليوم السابع** فنجد أن المتن

[11] اختارت الباحثة أكثر من فئة من بين فئات الجدول السابق، وتم حذف فئة العنوان الفرعي والرابط التفاعلي لأنها لم تظهر ضمن العينة

جاء في المقدمة بنسبة بلغت 68.6%، ثم الصورة بنسبة 48%، ثم العنوان الرئيسي بنسبة 18.6%، وأخيرا بنسبة ضئيلة الفيديو 1.6%. وبالنسبة **لموقع الوفد** فكانت مثل المواقع الثلاث السابقة في تصدر المتن موضع المخالفات القانونية والمهنية محل التحليل بنسبة بلغت 84.7%، ثم الصورة بنسبة بلغت 50.7%، يليها العنوان الرئيسي بنسبة بلغت 42%، وأخيرا بنسبة ضئيلة الفيديو 6%.

جدول رقم (12) الأشخاص التي وقع الضرر أو المخالفة القانونية والمهنية عليها بالنص الصحفي في المواقع الإلكترونية الإخبارية محل التحليل:

المواقع الإلكترونية / الأشخاص التي وقع الضرر عليها		الأخبار ن=431		الدستور ن=379		اليوم السابع ن=306		الوفد ن=300		الإجمالي ن=1416	
		ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%
مواطن عادي	رجل	6	%1.4	5	%1.3	7	%2.3	7	%2.3	25	%1.8
	امرأة	25	%5.8	7	%1.8	2	%0.7	11	%3.7	45	%3.2
	طفل	3	%0.7	2	%0.5	0	0	0	0	5	%0.3
متهمين	رجل	26	%6	63	%16.6	6	%2	46	%15.3	141	%10
	امرأة	14	%3.2	13	%3.4	6	%2	11	%3.7	44	%3.1
أحداث		1	%0.2	0	0	0	0	0	0	1	%0.1
ضحايا بالغين رجال/نساء		153	%35.4	233	%61.5	107	%35	143	%47.7	636	%45
ضحايا أطفال		79	%18.3	86	%22.7	66	%21.6	66	%22	297	%21
أقارب المتهمين والضحايا		8	%1.9	37	%9.8	9	%2.9	19	%6.3	73	%5.2
شخصيات عامة أو مشاهير		197	%45.7	66	%17.4	134	%43.8	100	%33.3	497	%35.1

أوضحت بيانات الجدول السابق أن الأشخاص التي وقع الضرر أو المخالفة القانونية والمهنية عليها في النص الصحفي محل التحليل كانت نسبتها الأعلى في فئة الضحايا البالغين من الرجال أو النساء بنسبة بلغت 45% من إجمالي العينة، يليها مباشرة الشخصيات العامة أو المشاهير بنسبة 35.1%، ثم الضحايا من الأطفال بنسبة بلغت 21%. ويأتي بعد ذلك بنسب قليلة كل من: المتهمين الرجال بنسبة 10%، ثم أقارب المتهمين أو الضحايا من الأشخاص العادية التي أصبحوا موضع للنشر في الخبر لأنهم من أقارب الأطراف 5.2%، ثم ارتكاب مخالفات ضد المرأة مواطن عادي ومتهمة بنسبة بلغت 3.2%، و3.1% على التوالي، ثم مواطن عادي رجل بنسبة 1.8%، ثم الطفل بنسبة 0.3%، وأخيرا الأحداث كان تكرار واحد فقط بنسبة 0.1%.

تظهر النتائج السابقة احتلال الأخبار التي تتناول الضحايا البالغين من الرجال والنساء النسبة الأعلى من الأخبار المخالفة، لأن أخبار الجرائم وتفاصيل الحوادث المأساوية وضحاياها، هي التي تجذب القراء وتثير مشاعرهم وتزيد من نسب الترافيك والمشاركة. وقد خالفت المواقع الإلكترونية الإخبارية محل التحليل ما نصت عليه القوانين والأكواد المهنية عند التعامل مع الطفل أقل من 18 عام سواء كان متهم أو ضحية أو شاهد أو طفل من أقارب

المتهمين والضحايا، يجب إخفاء شخصيته وعدم ذكر اسمه أو نشر صورته أو معلومات تؤدى للكشف عن شخصيته. وكذلك نجد أن الأخبار التي تتناول المشاهير والشخصيات العامة وأخبار حياتهم الخاصة وعلاقاتهم العاطفية تحتل مراكز متقدمة لأنها تجد اهتماما من القراء بهدف التسلية والترفيه، مما يعد تجاوز لما نصت عليه القوانين والمعايير المهنية من احترام الحق في الخصوصية وحرمة الحياة الخاصة وعدم اختراق خصوصية المشاهير والفنانين والشخصيات العامة، وعدم استغلال الخلافات العائلية بين المشاهير في زيادة نسب المشاهدات.

وبالنسبة لكل موقع على حدة: أولا **موقع الأخبار الإلكتروني**، جاء في المرتبة الأولى في الأشخاص التي وقع عليها ضرر بالنشر **الشخصيات العامة والمشاهير** في المرتبة الأولى بنسبة بلغت 45.7%، مثل خبر عن قضايا الأحوال الشخصية وتفاصيل الحياة العائلية التي لا يجوز نشرها "نظر أولى جلسات محاكمة توفيق عكاشة لامتناعه عن سداد نفقة ابنه اليوم"، يليها بنسبة متقاربة **الضحايا البالغين** بنسبة بلغت 35.4%، مثل"حبس قاتل شقيقه بسبب خلافات الميراث بالأقصر"، بنشر الاسم كامل للمتهم والضحية الشقيقان وصورة الضحية مما يعتبر إساءة ووصمة عار للعائلة كلها بالإضافة إلى أن القضية قيد التحقيقات ولم تحول للنيابة أو المحكمة أو يصدر فيها حكم نهائي.

ثم **الضحايا الأطفال** بنسبة بلغت 18.3%، مثل نشر صورة طفلين شقيقين قتلا "حبس المتهمين بقتل طفلين والتخلص منهما في ترعة بالشرقية"، ثم **المتهمين الرجال** بنسبة 6% مثل"يهشم رأس عمه بالفأس في مشاجرة بينهما في الدقهلية"، و**المرأة** سواء كانت مواطن عادي أو **متهمة** في قضية بنسب 5.8% و3.2% على التوالي، مثل"مختلة عقليا تهشم رأس زوجها المسن بالحجارة لإخراج الجن" وهي جريمة حساسة تمس الحياة الخاصة لزوجة قتلت زوجها، تم نشر اسمها وزوجها المجني عليه رباعي بالكامل والسن ومنطقة السكن وتأكيد أنها المتهمة وارتكبت الجريمة قبل انتهاء التحقيقات وأنها مختلة عقليا قبل صدور حكم المحكمة. وجاء بعدهم **أقارب المتهمين والضحايا** بنسبة 1.9%، مثل"يساعد الأيتام وعائلته.. تفاصيل قتل سائق توك توك بالمنيرة الغربية..فيديو" فيديو لقاء مع أسرة المجني عليه في أحد البرامج التلفزيونية وقام الموقع بإعادة نشر المحتوى والفيديو لأم المجني عليه، فحتى لو قبلت الأشخاص العادية بالتصوير كنوع من المطالبة بحقهم في محاسبة القاتل، لكنه غير مقبول من الصحفي استغلال حاجة أهل الضحايا ونشر هذه التفاصيل والتطفل على حياتهم الخاصة وسرد تفاصيلها.

ثم بعد ذلك **المواطن العادي الرجل** بنسبة 1.4%، مثل نشر أسماء أطراف قضية أحوال شخصية "الأسرة تلزم زوج بدفع 12 ألف جنيه مصاريف ولادة لطليقته"، ثم **الأطفال** 0.7%، مثل تصوير أطفال قصر في المحكمة بالصور والفيديو مع والدتهم أثناء حضور جلسة محاكمة لوالدهم المتهم "فيديو بعدما أشعل النار في المنزل..سيدة تهدي زوجها البراءة داخل المحكمة"، و**الأحداث** 0.2%، مثل"ابن عمته قتله بسبب عودين قصب..كشف غموض مقتل طفل الشرافنة بقنا" بالرغم من عدم ذكر اسم الحدث المتهم بالقتل والاكتفاء بالأحرف الأولى إلا أنه تم التعريف بهويته بنشر اسم وصورة الضحية وهم أقارب أولاد عموم.

موقع الدستور الإلكتروني، جاء في المقدمة **الضحايا** البالغين من الرجال أو النساء ضحايا الحوادث والجرائم بنسبة 61.5%، مثل نشر الأسماء كاملة في قضية محاكمة أب عذب ابنته البالغة 18 عاما حتى الموت "للغد..تأجيل محاكمة قاتل ابنته للمحاكمة" ثم **الضحايا الأطفال** بنسبة بلغت 22.7%، مثل نشر صورة الطفل الضحية بالإضافة لأسباب وطريقة ارتكاب الجريمة ولقاءات مع أسرة الضحية"جريمة مرعبة في قليوب..ابنة الخالة قتلت محمد وسارت بجنازته".

ويليهم **الشخصيات العامة والمشاهير** بنسبة 17.4%، مثل"عقد تصالح ب5ملايين جنيه..تفاصيل المستندات المقدمة من بوسي في اتهام زوجها بالسرقة" تفاصيل تحقيق النيابة تسيء لسمعة الشخص العام، ثم **المتهمين الرجال** بنسبة بلغت 16.6%، مثل"شاب يقتل عجوزا بعد شكه في وجود علاقة غير شرعية مع والدته بأوسيم" جريمة شرف لها خصوصية وتم التعريف بهوية الأطراف كلها بنشر أسمائهم كاملة، ونشر أقوالهم في النيابة ونشر تقرير الطبيب الشرعي، ثم **أقارب المتهمين والضحايا** بنسبة 9.8%، بنشر أسماء الجاني والمجني عليه وأقارب الضحية مثل"مات في إيدي..القصة الكاملة لتعذيب سائق ابنه بأوسيم"

ثم **المتهمات النساء** 3.4%، مثل"بيعصوا أوامري..ماذا قالت سيدة الوراق عن واقعة تعذيب أطفالها؟ صور" نشر صورة أمر الإحالة يظهر الاسم بالكامل والسن والعنوان والرقم القومي وصورة المتهمة وأسماء أطفالها وأعمارهم بالكامل وأسماء المتهمات المشاركات معها في الجريمة، وتم نشر وصف طريقة التعذيب، حتى وإن كانت المتهمة معترفة بجريمتها إلا أنها في النهاية لم تحال للمحاكمة بعد ولم يصدر حكم نهائي ضدها، ويوجد مخالفة تجاه الأطفال بالتعريف عن هويتهم مما يعتبر وصمة عار تلاحقهم طوال حياتهم، و**المرأة** كمواطن عادي و**الرجل** كمواطن عادي و**الطفل** بنسب 1.8% و1.3% و0.5% على التوالي، مثل"اطلع يا ضنايا.. والدة غريق كليوبترا تنتظر ظهور جثمان نجلها أمام بحر الإسكندرية(صور)" تصوير الأم المكلومة وهي تجلس على الشاطئ في انتظار العثور على جثة ابنها الغريق، مثل"مشكلة صغيرة أنتهت بجثة..شقيق عبد الرحمن قتيل كرداسة يروي التفاصيل"، مثل"تركها تصارع الموت..فاطمة ذبحت أمام أطفالها بسبب علبة سجائر" الأطفال أبناء الضحايا خصوصا في جرائم قتل مثل هذا الخبر أن الأب قتل الأم يعد مخالفة قانونية ومهنية بنشر صورهم والتعريف بهويتهم على المواقع.

ويتضح من تحليل **موقع اليوم السابع** إن **الشخصيات العامة والمشاهير** جاءت في المرتبة الأولى بنسبة بلغت 43.8%، مثل أسرار العلاقات العاطفية للمشاهير الأجانب "علاقة شاكيرا بلاعب فورميلا1لويس هاملتون تزداد بشكل جدي اعرف التفاصيل" يليها **الضحايا البالغين** بنسبة 35%، مثل"مباحث كفر الشيخ تكشف جهودها لكشف غموض حادث مقتل زوج وزوجته بقرية بمطوبس" الخبر ليس به أي تفاصيل غير أسماء الضحايا كاملة ومحل سكنهم وأنه تم العثور عليهم غارقين في دمائهم ومن الممكن أن يؤثر النشر على سير العدالة، ثم **الضحايا الأطفال** بنسبة بلغت 21.6%، مثل"تشييع جنازة أب وطفليه لقوا مصرعهم في حادث سير بالصحراوي الغربي" لا يجوز نشر صور الأطفال في أي حال حتى الحوادث العادية كحادث سير.

ثم بنسب ضئيلة **أقارب المتهمين والضحايا** بنسبة 2.9%، مثل"جنايات كفر الشيخ تؤجل النطق بالحكم في قضية قتل متهم لشقيقه التوأم" نشر صورة أم المتهم والضحية وصورة زوجة المجني عليه أثناء حضور جلسة المحاكمة مما يسئ لسمعة العائلة مدى الحياة، ثم المواطن العادي **الرجل** بنسبة 2.3%، مثل نشر اسم الأب بالكامل ونشر اسم الرجل الذي عثر على الجثة بالكامل خاصة أنها جريمة قتل غامضة ومازال التحقيق مستمر فيها"مباحث كفر الشيخ تكثف جهودها لحل لغز العثور على جثة طفل يشتبه في وفاته جنائيا"، ثم **المتهمين** سواء رجال أو نساء بنسبة 2% لكل منهما مثل"إصابة شخصين بطلق ناري بسبب خلافات مالية.." ومثل"مصرع شخص على يد زوجة نجل شقيقه في الدقهلية"، وأخيرا **المرأة** بنسبة بلغت 0.7%، مثل"حبس موظفة بالغربية4أيام بتهمة النصب على المستفيدين من تكافل وكرامة".

وبتحليل **موقع الوفد الإلكتروني** جاء في المقدمة بأعلى نسبة من بين الأشخاص التي المخالفة القانونية والمهنية عليها بالنص الصحفي محل التحليل، **الضحايا البالغين** من الرجال أو النساء ضحايا الحوادث والجرائم بنسبة بلغت 47.7%، مثل"النار التهمت الجميع ارتفاع ضحايا محرقة عين شمس ل4أشخاص والمتهم:طفيت ناري" تم نشر كل التفاصيل من أسماء وصور للمتهم والضحايا وعمل لقاءات صحفية مع الجيران في جريمة قيد التحقيق تمس الأشخاص العادية جريمة عائلية وهي أخ أشعل النيران في شقة أخته مما تسبب في وفاتها وزوجها وأبنائها بسبب خلاف حول الميراث، ثم تلاها **الشخصيات العامة والمشاهير** بنسبة 3.3%، مثل"لحظات أليمة بين حسن يوسف وجثمان ابنه(صور)" مما يعد انتهاكا لحرمة الحياة الخاصة.

ثم **الضحايا من الأطفال** حيث بلغت نسبتهم 22%، مثل"ضبط شخص هتك عرض طفلته بقنا" لا يجوز الإشارة إلى الأطفال الضحايا بأي طريقة خاصة ضحايا حوادث الاغتصاب، ثم **المتهمين من الرجال** بنسبة 15.3%، مثل"مذبحة أسرية بالهرم..الصور الأولى للمتهم عبدالمولى قاتل زوجته وأطفاله"، وتلاه **أقارب المتهمين والضحايا** بنسبة 6.3%، مثل"صرخة أم:مجرم خطف روح ابني أمام المارة سند البيت راح(فيديو)"، ثم بنسب قليلة نجد **المرأة كمواطن عادي والمرأة المتهمة** بنفس النسبة البالغة 3.7%، مثل"الوفد تنفرد بنشر صورة المتهمة بقتل صديقتها بطنطا"، وأخيرا **الرجال** من المواطنين العادين بنسبة 2.3% مثل"تفاصيل العثور على جثمان محاسب داخل شقته بأكتوبر".

وبعد تحليل نتائج الجدول السابق وكما يتضح أن نسبة ضحايا الجرائم والحوادث من الرجال والنساء والأطفال بالإضافة إلى الشخصيات العامة والمشاهير من الفنانين هما الأشخاص الأكثر عرضة للضرر من جراء النشر ويتم ارتكاب مخالفات ضدهم بمخالفة الضوابط القانونية المنصوص عليها في القوانين المنظمة للنشر أو المعايير والقواعد المهنية التي يجب الالتزام بها أثناء التغطية الصحفية اليومية، لأن الهدف الأساسي من نشر أخبار الجريمة هو مكافحتها والتحذير منها وليس تحقيق نسب مشاهدة بنشر تفاصيل حساسة تمس الأشخاص خاصة في جرائم الشرف أو الجرائم العائلية وخلافات الميراث وغيره، أو نشر قضايا الأحوال الشخصية بين الفنانين وخلافاتهم العاطفية والعائلية، لأن القواعد القانونية والمهنية

واضحة ومنها أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته، وحظر نشر صور أقارب المتهمين أو الضحايا، ولا يجوز نشر أخبار لاستثارة مشاعر القراء وجذبهم للمواقع.

جدول رقم (13): نوع المخالفة القانونية والمهنية في النص الصحفي في المواقع الإلكترونية الإخبارية محل التحليل:[12]

المواقع الإلكترونية / نوع المخالفة في النص الصحفي	الأخبار ن=431		الدستور ن=379		اليوم السابع ن=306		الوفد ن=300		الإجمالي ن=1416	
	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%
نشر أسماء وصور الضحايا	210	%48.7	290	%76.5	157	%51.3	180	%60	836	%59
انتهاك حرمة الحياة الخاصة للأشخاص العادية	32	%7.4	107	%28.2	25	%8.2	64	%21.3	196	%13.8
تصوير الشخص خلسة أو في حالات الحزن والصدمة	135	%31.3	35	%9.2	120	%39.2	37	%12.3	192	%13.6
نشر أسماء وصور المتهمين	39	%9	74	%19.5	13	%4.2	54	%18.0	180	%12.7
نشر أخبار التحقيقات الأولية والمحاكمات	37	%8.6	64	%16.9	21	%6.9	44	%14.7	166	%11.7
تفاصيل وطريقة ارتكاب الجريمة	21	%4.9	86	%22.7	17	%5.6	43	%14.3	146	%10.3
نشر أسرار الحياة الخاصة للشخصيات العامة	64	%14.8	32	%8.4	46	%15	66	%22.0	144	%10.2
نشر أخبار جلسات وقضايا الأحوال الشخصية	45	%10.4	15	%4	0	0.0	23	%7.7	83	%5.9
نشر ما يؤثر على سير العدالة وإجراءات التقاضي	3	%0.7	6	%1.6	0	0.0	1	%0.3	10	%0.7
الطعن في سمعة وعرض الأفراد أو العائلات	0	0.0	4	%1.1	0	0.0	5	%1.7	9	%0.6
نشر أخبار كاذبة أو شائعات	0	0.0	0	0.0	0	0.0	6	%2	6	%0.4
نشر أخبار أو صور خادشه للحياء والآداب العامة	0	0.0	1	%0.3	0	0.0	5	%1.7	6	%0.4
القذف أو السب	1	%0.2	0	0.0	0	0.0	2	%0.7	3	%0.2
نشر أسماء وصور الأحداث	2	%0.4	0	0.0	0	0.0	0	0.0	2	%0.1

تشير نتائج الجدول السابق إلى نوع المخالفة التي ارتكبتها المواقع الإلكترونية الإخبارية محل الدراسة، وخالفت بذلك الضوابط القانونية والمهنية المنظمة للعمل الصحفي، وأظهرت النتائج التحليلية ما يلي:

[12] اختارت الباحثة أكثر من فئة من فئات الجدول السابق، وتم حذف المخالفات الآتية لأنها لم تظهر في التحليل: نشر ما يعتبر جريمة من جرائم التحريض، نشر أخبار أو صور مفبركة أو مزيفة، إهانة مجلس النواب أو الهيئات النظامية أو القضاة أو الجيش أو موظف عام، نشر ما يجرى في الجلسات السرية لمجلس النواب أو الشيوخ.

تصدرت الأخبار التي تتناول **نشر أسماء وصور الضحايا** البالغين أو الأطفال إجمالي الأخبار التي تم تحليلها بنسبة بلغت 59%، عن طريق نشر أسمائهم كاملة ونشر صورهم والتعريف بهويتهم مما يؤثر على مستقبلهم أو يسيئ إلى ذويهم، وارتفعت نسبة المخالفات ضد الضحايا على اعتبار أنهم الجانب الأضعف والمأسي الإنسانية التي يتعرض لها الضحايا تثير تعاطف القراء نظرا لطبيعة المجتمع بهدف زيادة المشاهدات والترافيك وفي بعض الحالات يستغل الصحفي حاجة الضحايا أو المواطن العادي إلى إيصال صوته فيعرض قضيته بصورة مخالفة لضوابط النشر ويبرر ذلك بأنها موضوعات تهم القراء.

ثم بعد ذلك بفارق كبير **انتهاك حرمة الحياة الخاصة للأشخاص العادية** بنسبة 13.8% هي أخبار تتناول العلاقات الشخصية أو الكشف عن هوية الأشخاص المتورطين في جرائم مما يسيء إلى سمعتهم، ثم **تصوير الشخص خلسة أو في حالات الحزن والصدمة** بنسبة 13.6% خاصة في جنازات وعزاءات المشاهير وذويهم والتركيز على نشر الصور في حالات البكاء والانهيار لزيادة المشاهدات، ثم يليها **نشر أسماء وصور المتهمين** في القضايا التي لا تزال قيد التحقيق وفي المحاكمات التي لم يصدر فيها حكم نهائي بنسبة 12.7%، **نشر أخبار التحقيقات الأولية والمحاكمات** 11.7% وهي أخبار التحقيقات الأولية قبل أن تعرض على القضاء والمحاكمات التي لم يصدر حكم نهائي بات فيها أو المحاكمات التي حظرت المحكمة النشر فيها، ثم **نشر تفاصيل وطريقة ارتكاب الجريمة** بنسبة بلغت 10.3% فالهدف من نشر الجرائم توعية القارئ ضد الجريمة وليس إعطاءه تفاصيل عن كيف تم ارتكابها، ثم **نشر أسرار الحياة الخاصة للشخصيات العامة** بنشر تفاصيل الحياة الشخصية العاطفية أو الزوجية أو أثناء ممارسة الحياة اليومية مما يعد اختراقا للخصوصية بنسبة 10.2%، ثم **نشر أخبار جلسات وقضايا الأحوال الشخصية** سواء للأفراد العاديين أو الشخصيات العامة مما يهدد سمعة أطراف النزاع بنسبة 5.9%.

وبنسب ضئيلة **نشر ما يؤثر على سير العدالة وإجراءات التقاضي** بنسبة 0.7% وذلك بنشر أخبار بما يؤثر على الإدعاء العام أو المحامين أو المحققين أو الشهود أو الرأي العام في القضايا المعروضة أمام القضاء، ثم **الطعن في سمعة وعرض الأفراد أو العائلات** وخدش الشرف والاعتبار بنشر ما يعد إساءة للأفراد العاديين ويمس شرف عائلاتهم بنسبة 0.6%، ثم **نشر أخبار أو صور خادشة للحياء والآداب العامة** أي أشياء خارجة عن الفضيلة وقيم المجتمع المصري وذلك بنسبة بلغت 0.4%، وبنفس النسبة **نشر أخبار كاذبة أو شائعات** بنسبة 0.4%، ثم **القذف أو السب** بنسبة 0.2% بنشر ما يعد إساءة لشخص معين أو إعادة نشر لمحتوى في الأصل يعتبر قذفا وسبا نقلا عن وسائل إعلام أخرى أو وسائل التواصل الاجتماعي، وأخيرا **نشر أسماء وصور الأحداث** وهم الأطفال المتهمين في جرائم دون 18 عام بنسبة 0.1%.

وبالنسبة لكل موقع على حدة: أولا **موقع الأخبار الإلكتروني**، جاء في المرتبة الأولى وبنسبة كبيرة بلغت 48.7% **نشر أسماء وصور الضحايا البالغين** سواء كانوا رجال أو نساء ويقوم الموقع باتباع أنماط مختلفة من النشر أما نشر الاسم كاملا والصورة، أما نشر الصورة فقط دون الاسم، وأما نشر الاسم كامل دون الصورة، مثل"قتله وبيدور عليه تفاصيل صادمة في

جريمة قتل جزار لابن عمه في القليوبية" فتم نشر صورة المجني عليه واسمه على الصورة وفي المتن الأحرف الأولى، بالإضافة لأنها جريمة قتل تمس العائلة وسمعتها والمتهم والضحية سنهم 17 عام و14 عام. ثم في المرتبة الثانية تأتي مخالفة **تصوير الشخص خلسة أو في حالات الحزن والصدمة** بنسبة 31.3% ويرجع ارتفاع هذه النوعية من الأخبار إلى تغطية عزاءات وجنازات المشاهير والفنانين وذويهم، ويتبع الموقع سياسة تغطية هذه الأحداث بصورة مكثفة ونشر عدد كبير من الأخبار حول الجنازة أو العزاء الواحد، مثل"انهيار منال الصيفي في عزاء زوجها الراحل أشرف مصيلحي" بالصور والفيديو.

وجاء في المرتبة الثالثة وبنسبة بلغت 14.8% **نشر أسرار الحياة الخاصة للشخصيات العامة**، مثل الخلافات الزوجية وشائعات الارتباط العاطفي وقضايا الزواج والطلاق، ثم يليها **نشر أخبار جلسات وقضايا الأحوال الشخصية** ودعاوى الطلاق أو التفريق أو الزنا بنسبة متقاربة بلغت 10.4%، وهذه النوعية من الأخبار ترتبط بشكل كبير بنشر أسرار الحياة الخاصة للشخصيات العامة وخاصة المشاهير والفنانين وتغطية خلافاتهم أمام المحاكم مثل قضايا النسب أو الطلاق أو النفقة أو قضايا التمكين وغيرها من التفاصيل الخاصة التي لا يجب على الموقع الإلكتروني تغطيتها أو نقلها عن وسائل إعلام أخرى أو شوسيال ميديا حتى لو ظهر الشخص العام المعني بنفسه وتحدث في تفاصيل تخص حياته الخاصة أو قضايا وخلافات عائلية لأن هذا يعد مخالفة وإعادة نشر لمحتوى في الأصل مخالف للضوابط القانونية والمعايير المهنية، مثل "التحفظ على حسن شاكوش لتعديه على زوجته أثناء التمكين من الفيلا".

ثم بعد ذلك فيما يخص تغطية أخبار الحوادث: **نشر أسماء وصور المتهمين** قبل صدور أحكام نهائية وتسمية المشتبه فيه متهم حتى أثناء فترة التحريات والتحقيقات الأولية بنسبة بلغت 9%، مثل"ساطور وجثة في الثلاجة..كواليس أبشع جريمة هزت الإسكندرية"، ثم بنسبة متقاربة **نشر أخبار التحقيقات الأولية أو المحاكمات** بنسبة 8.6%، مثل "بسبب7آلاف جنيه..تأجيل محاكمة المتهم بتهشيم رأس زوج عمته في إمبابة"، ثم **انتهاك حرمة الحياة الخاصة للأشخاص العادية** بنشر تفاصيل حساسة بنسبة بلغت 7.4%، مثل"أسرة ضحية زوجها بالقناطر:استحملت الظلم من أجل أطفالها فأنهى حياتها..فيديو" بنشر ما ينتهك حرمة الحياة الخاصة، واسم وصورة الضحية وتفاصيل قتل الزوج لزوجته، ويوجد أبناء ستظل تلاحقهم وصمة عار أن الأب قتل الأم. ثم **تفاصيل وطريقة ارتكاب الجريمة** بنسبة 4.9% لعدم تفتيح مدارك القراء لأساليب ارتكاب الجرائم، مثل"تأجيل محاكمة المتهم بقتل صديقه وتقطيعه لأجزاء لجلسة 20 نوفمبر القادم".

وفي النهاية بنسب ضئيلة مخالفة **نشر ما يؤثر على سير العدالة وإجراءات التقاضي** بنسبة 0.7%، مثل"العثور على جثة مستشار بهيئة قضايا الدولة في النيل بأسيوط" نشر اسم وصورة الضحية يمكن أن يؤثر على سير العدالة ويعطي دلالات عن الحادث، ثم **نشر أسماء وصور الأحداث** بنسبة بلغت 0.4% مثل"ابن عمته قتله بسبب عودين قصب..كشف غموض مقتل طفل الشرافنة بقنا" خاصة أنها جريمة عائلية والطرفين قصر. وأخيرا وبتكرار واحد وبنسبة بلغت 0.2% **القذف أو السب** مثل"مرتضى منصور: شيكابالا كذب

ولم يحضر الاجتماع..حضورك زي عدمه عندنا100كابتن غيرك" وهذا يعد نقل لتصريحات تلفزيونية تحوي حديثا به ما يعتبر قذفا وسبا ونقل محتوى به مخالفة يعتبر مخالفة على الصحفي.

ثانيا: موقع الدستور الإلكتروني:

جاءت في المرتبة الأولى وبنسبة مرتفعة **نشر أسماء وصور الضحايا** بلغت 76.5%، مثل"بابا خنق ماما..لغز مقتل أسماء ابنة الفيوم وأسرتها: جوزها سابها ميتة 6ساعات" بنشر اسم الأم القتيلة وصورتها مع أطفالها وإثارة تعاطف القراء بسرد تفاصيل خاصة عن الضحية وزوجها المشتبه فيه وأطفالهم. يليها **انتهاك حرمة الحياة الخاصة للأشخاص العادية** بنسبة بلغت 28.2%، مثل"الحقني أنا بموت..عروس الدقهلية ماتت ليلة فرحها بنزيف حاد" نشر اسم وصورة الضحية وتفاصيل سبب وفاتها واتهام أسرتها لزوجها بالتسبب في مقتلها، ثم **نشر تفاصيل وطريقة ارتكاب الجريمة** بنسبة 22.7%، مثل جريمة قتل راحت ضحيتها طفلة تبلغ10سنوات "شقت بطنها..كواليس 15دقيقة فقدت فيها قمر روحها على يد زوجة أبيها"، ثم **نشر أسماء وصور المتهمين** بنسبة بلغت 19.5%، مثل"التحقيق مع إفريقي تحرش بفتاة فرنسية في المعادي" اسم المتهم بالكامل قبل انتهاء التحقيقات وثبوت التهمة عليه، وبعد ذلك بنسبة متقاربة **نشر أخبار التحقيقات الأولية والمحاكمات** قبل صدور الأحكام النهائية بنسبة 16.9%، مثل نشر اسم وصورة الزوج الضحية واتهام زوجته بقتله ونشر تفاصيل الجريمة وحالة الجثة عند العثور عليها وحتى لو المتهمة اعترفت أمام المباحث لكن القضية لم تعرض على النيابة أو تحال للمحاكمة بعد"قتلته وعاشت مع الجثة يومين..تفاصيل مقتل كفيف على يد زوجته بالمرج".

ثم يلي ذلك مخالفة **تصوير الشخص خلسة أو في حالات الحزن والصدمة** بنسبة 9.2%، مثل"انهيار ميرفت أمين فور وصول جثمان نجل الفنان حسن يوسف إلى مسجد الشرطة" وهي صورة ملتقطة من مسافة بعيدة وتظهر بجودة سيئة للفنانة أثناء بكائها الشديد، ثم وبنسبة متقاربة **نشر أسرار الحياة الخاصة للشخصيات العامة** بنسبة بلغت 8.4%، ثم **نشر أخبار جلسات وقضايا الأحوال الشخصية** بنسبة بلغت 4%، وتظهر هذه النوعية من المخالفات في تغطية أخبار الفن والمشاهير والفنانين بنسبة كبيرة. مثل"تأجيل دعوى إثبات نسب طفل اللاعب اسلام جابر ل11سبتمبر".

ثم بنسب ضئيلة **نشر ما يؤثر على سير العدالة وإجراءات التقاضي** بنسبة بلغت 1.6%، مثل نشر تفاصيل من التحقيقات وجلسات المحكمة بما يؤثر على سير القضية "والدة قاتلة طفلها بالشرقية:ابنتي مريضة عقليا وهذا ما طلبته من المحكمة"، ثم **الطعن في سمعة وعرض الأفراد** أو العائلات وخدش الشرف والاعتبار مما يسئ إلى سمعتهم وسمعة أقاربهم خاصة في جرائم القتل التي تمس الشرف بنسبة بلغت 1.1%، مثل"قالب طوب وإبرة حديدية..القصة الكاملة لقاتل عشيق والدته بأوسيم"، وأخيرا بتكرار واحد **نشر أخبار أو صور خادشه للحياء والآداب العامة** بنسبة 0.3% من إجمالي العينة محل التحليل مثل خبر عن جريمة تعذيب أم لأطفالها فتم سرد تفاصيل وطريقة التعذيب التي تخدش الحياء وتخالف الآداب العامة"بيعصوا أوامري..ماذا قالت سيدة الوراق عن واقعة تعذيب أطفالها؟ صور".

ثالثا: موقع اليوم السابع الإلكتروني:

تظهر نتائج الجدول السابق إلى أن **نشر أسماء وصور الضحايا** جاءت في المرتبة الأولى بنسبة بلغت 51.3%، مثل صورة شاب ضحية مشاجرة"محمد الشاب المبتسم فقد حياته غدرا ووفاته كست قريته بالأحزان..صور"، ثم **تصوير الشخص خلسة أو في حالات الحزن أو الصدمة** بنسبة بلغت 39.2%، مثال على تصوير المشاهير خلسة أثناء ممارساتهم الحياة العادية خاصة ظاهرة الباباراتزي في الصحافة الأجنبية "جينيفر لوبيز وبن أفليك يحتفلان بعيد زواجهما الأول برفقة أبنائهم..صور"، ثم **نشر أسرار الحياة الخاصة للشخصيات العامة** بنسبة بلغت 15%، مثل"تصغره ب23عاما..دي كابريو برفقة حبيبته الإيطالية في ملهى ليلي..صور".

ثم بعد ذلك في الترتيب **انتهاك حرمة الحياة الخاصة للأشخاص العادية** عن طريق النشر أو الصور بنسبة 8.2%، مثل"التحقيق في مقتل طبيب بطلق ناري خلال مشاجرة مع أبناء عمومته بكفر الشيخ"، ثم **نشر أخبار التحقيقات الأولية والمحاكمات** بنسبة 6.9%، مثل جريمة غامضة والعثور على جثة طفل مقتولا والإعلان عن اسمه ومحل إقامته قبل انتهاء التحقيقات "العثور على جثة طفل داخل حظيرة مواشي بالدقهلية"، ثم **تفاصيل وطريقة ارتكاب الجريمة** بنسبة بلغت 5.6%، مثل"جريمة ب300جنيه نص التحقيقات مع مدرب كرة قتل صديقه في عابدين"، تم سرد أقوال المتهم عن كيف وقعت الجريمة والتخلص من الجثة وطريقة وتفاصيل تقطيع الجثة إلى أجزاء باستخدام عبارات قاسية من نص أقوال المتهم، ثم **نشر أسماء وصور المتهمين** بنسبة بلغت 4.2%، مثل"المشدد6سنوات لأب ضرب ابنه حتى الموت في بولاق الدكرور".

رابعا: موقع الوفد الإلكتروني:

جاء في المقدمة **نشر أسماء وصور الضحايا** بنسبة مرتفعة بلغت 60% من إجمالي العينة محل التحليل، مثل نشر اسم الضحية بالكامل"رفض بيع البيت..تفاصيل مصرع مسن على يد ابنه بالدقهلية"، يليها **نشر أسرار الحياة الخاصة للشخصيات العامة** بنسبة بلغت 22%، مثل"ليناردو دي كابريو يخطف الأنظار بسيارة فارهة"، ثم **انتهاك حرمة الحياة الخاصة للأشخاص العادية** بنسبة بلغت 21.3%، مثل "ضحية الخلافات الزوجية ابراهيم يبكي:عم زوجتي شوه وجهي وطفلي دون ذنب". ثم يليهم في الترتيب **نشر أسماء وصور المتهمين** بنسبة 18%، مثل"خاطف أرواح أسرته في الهرم أشعل النار في المنزل لإخفاء معالم الجريمة"، ويلي ذلك **نشر أخبار التحقيقات الأولية والمحاكمات** بنسبة بلغت 14.7%، مثل"التحفظ على كاميرات المراقبة لكشف غموض مقتل دبلوماسي بالعجوزة" فلا يزال المباحث تقوم بالتحريات لكشف غموض جريمة القتل، ثم بفارق تكرار واحد وبنسبة متقاربة **نشر تفاصيل وطريقة ارتكاب الجريمة** 14.3%، مثل"عذب ابنته حتى الموت..تفاصيل جريمة أب ببولاق الدكرور ترويها الأم المكلومة..صور وفيديو"

ثم **تصوير الشخص خلسة أو في حالات الحزن والصدمة** 12.3%، مثل"أبرز لقطات جنازة والد مي كساب"، ثم **نشر أخبار جلسات وقضايا الأحوال الشخصية** بنسبة بلغت 7.7%

مثل"طلاق حسن شاكوش وريم طارق يفضح المستور..هل وقع الانفصال خوفا من سر يهدد رجولته؟"، وبنسب ضئيلة جاءت مخالفة **نشر أخبار كاذبة أو شائعات** بنسبة 2%، مثل"وفاة الفنانة ياسمين أيمن..حكاية شابة أفجعت الجمهور برحيل مفاجئ" هو خبر كاذب تبين لاحقا أنه غير صحيح حيث صرحت الفنانة بنفسها أنها بخير وأنه مجرد تشابه أسماء مع فتاة توفيت في حادث سير، ولم يقم الموقع بتصحيح أو حذف الخبر.

ثم بنفس النسبة **الطعن في سمعة وعرض الأفراد أو العائلات ونشر أخبار أو صور خادشة للحياء والآداب العامة** بنسبة بلغت 1.7% لكل منهما، مثل"الوفد تنفرد بنشر نص تحقيقات ضحية خالها في كرداسة"، بالتعريف بهوية الأطراف كاملة؛ الاسم رباعي كامل والسن والرقم القومي والعنوان بالتفصيل ورقم الهاتف، ونشر صور لنص التحقيقات الرسمية وأقوال الجاني والمجني عليها بها عبارات صريحة خادشة للحياء لا يجوز نشرها حفاظا على الآداب العامة وصورة من التقارير الطبية المرفقة في أوراق القضية، ترى الباحثة أن هذه الأخبار لا تفيد القراء والهدف الرئيسي من نشرها إحداث جدل وزيادة نسب المشاهدات للموقع، لأن القوانين والأكواد المهنية حظرت نشر ما يتعلق بقضايا الاغتصاب وقضايا زنا المحارم، لأنها من أسرار الحياة العائلية مما يؤثر على سمعة وشرف العائلة بأكملها. ثم **جريمة القذف والسب** بنسبة 0.7%، مثل"وفاء مكي تثير الشكوك حول مصدر دخلها بعد التكميم..بتصرفي منين يا خريجة السجون؟" إعادة نشر تعليقات الجمهور من على وسائل التواصل الاجتماعي التي بها تجاوزات وإساءة فلا يجوز إعادة نشرها لأن عندها تقع مسئولية على الصحفي، وأخيرا تكرار واحد **لنشر ما يؤثر على سير العدالة وإجراءات التقاضي** بنسبة 0.3%، مثل الحديث في وسائل الإعلام عن قضية قتل قيد التحقيقات وفيها ضحايا سيدة وأطفال ونشر تفاصيل وتشبيهات تحمل دلالات يمكن أن تؤثر على سير القضية ونشر صورة المتهم"بكري يستنكر سوء استغلال واقعة ضابط القاهرة الجديدة..المتهم وحيد أمه وأبوه(فيديو)".

الخاتمة:

ترى الباحثة أن نتائج الدراسة التحليلية جاءت متسقة ولها علاقة ارتباطية مع بعضها البعض، مما أفاد في فهم السياسة التحريرية المتبعة داخل الصحف الورقية والمواقع الإلكترونية محل التحليل في تغطية الأخبار، التي تحوي مخالفات قانونية ومهنية لضوابط النشر المنصوص عليها، ففي الصحف الورقية محل التحليل، تأتى أخبار الحوادث في المرتبة الأولى، وهذا يتفق مع احتلال الضحايا البالغين والضحايا الأطفال النسبة الأعلى في أخبارها محل التحليل، وبالتالي تصدرت المخالفات القانونية والمهنية التي يرتكبها الصحفي أثناء تغطية أخبار الحوادث وهي في المرتبة الأولى نشر أسماء وصور الضحايا البالغين أو الأطفال، وانتهاك حرمة الحياة الخاصة للأشخاص العادية، ونشر تفاصيل وطريقة ارتكاب الجرائم، ونشر أسماء وصور المتهمين، ونشر أخبار التحقيقات الأولية والمحاكمات قبل صدور الحكم النهائي. أما المواقع الإلكترونية الإخبارية محل التحليل، بجانب المخالفات في أخبار الحوادث سالفة الذكر، تأتي في المرتبة الثانية المخالفات المرتكبة في أخبار الفن تجاه الشخصيات العامة والمشاهير والفنانين بنشر أسرار الحياة الخاصة للشخصيات العامة

وتفاصيل الحياة العاطفية أو الزوجية والخلافات الزوجية ونشر أخبار جلسات وقضايا الأحوال الشخصية ودعاوى الطلاق أو النفقة.

ويتضح من نتائج التحليل الإحصائي حول أنواع المخالفات القانونية والمهنية التي وردت في النص الصحفي وارتكبتها الصحف الورقية والمواقع الإلكترونية الإخبارية محل التحليل أن عينة الدراسة بذلك خالفت عدد من الضوابط القانونية والأكواد المهنية المنظمة للعمل الصحفي وارتكبت مخالفات تعرض الصحفي للمساءلة القانونية والتأديبية، كما يلي؛

أولا خالفت الضوابط القانونية الواردة في **قانون العقوبات المصري** والخاصة بالنشر المؤثر على سير العدالة وتغطية التحقيقات الأولية والمحاكمات وقضايا الأحوال الشخصية سواء كان طرفاها مواطنين عاديين أو شخصيات عامة في المواد الآتية 186 مكرر-187-189-190-191-193، بما يتضمن من التصريح بأسماء أو صور المتهمين والضحايا البالغين أو الأطفال أو الأحداث. وكذلك خالفت الضوابط القانونية الواردة في قانون العقوبات المصري والخاصة بانتهاك الخصوصية وحرمة الحياة الخاصة في المواد 309 مكرر و309 مكرر أ من قانون العقوبات المصري حيث تمنع مواد القانون المشار إليها من التعدي على الحياة الخاصة أو التعدي على حرمة المحادثات الخاصة والشخصية أو التصوير بدون إذن أو التطفل على الأفراد، وذلك بنشر الأخبار التي تنتهك حرمة الحياة الخاصة للأشخاص العادية أو الشخصيات العامة أو تصوير الشخص خلسة أو في حالات الحزن والصدمة خاصة في جنازات وعزاءات المشاهير وذويهم أو نشر أسرار الحياة الخاصة للشخصيات العامة بنشر تفاصيل الحياة الشخصية العاطفية أو الزوجية.

بالإضافة إلى نشر أخبار أو صور خادشه للحياء والآداب العامة أي أشياء خارجة عن الفضيلة وقيم المجتمع المصري، بنشر معلومات يمكن أن تخدش الحياء العام خاصة في تفاصيل الحوادث في مواد 178 و178 مكرر ثاني، ونشر أخبار كاذبة أو شائعات لا أساس لها من الصحة وتمس الشخص المعني بالنشر، فخالفت مواد 188 و102مكرر من قانون العقوبات بسبب نشر معلومات وأخبار تبين بعد ذلك عدم صحتها. أما فيما يتعلق بنشر محتوى به قذف أو سب أي نشر ما يعد إساءة لشخص معين أو إعادة نشر لمحتوى في الأصل يعتبر قذفا وسبا نقلا عن وسائل إعلام أخرى أو نقلا عن وسائل التواصل الاجتماعي، وفقا لما ورد في المواد 302-303-306 من قانون العقوبات. ويستوي في ذلك أن تكون عبارات القذف التي أذاعها الجاني منقولة عن الغير أو من إنشائه هو، ويمكن أن يشمل ذلك الطعن في سمعة وعرض الأفراد أو العائلات وخدش الشرف والاعتبار بنشر ما يعد إساءة للأفراد العاديين ويمس شرف عائلاتهم.

ثانيا خالفت الصحف الورقية والمواقع الإلكترونية محل التحليل الضوابط القانونية الواردة في **قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم 180 لسنة 2018**، حيث ظهرت ضمن فئات التحليل مخالفات في نشر أخبار تتضمن الطعن في سمعة وعرض الأفراد أو العائلات وخدش الشرف والاعتبار بنشر ما يعد إساءه للأفراد العاديين ويمس شرف عائلاتهم، أو نقل عبارات أو مضمون يحمل قذف أو سب، أو نشر أخبار كاذبة أو شائعات دون التحقق من

مصدرها وصحتها أولا، لأن القانون حظر في المادة 19 منه نشر أو بث أخبار كاذبة أو ما يتضمن طعنا في أعراض الأفراد أو سبا أو قذفا.

وجاء في المواد 20 و21 من القانون أنه يحظر في أية وسيلة من وسائل النشر أو البث، التعرض للحياة الخاصة للمواطنين أو المشتغلين بالعمل العام، أو ذوي الصفة النيابية العامة، أو المكلفين بخدمة عامة، إلا فيما هو وثيق الصلة بأعمالهم وأن يكون التعرض مستهدفًا المصلحة العامة، ويحظر على الصحفي أو الإعلامي، تناول ما تتولاه سلطات التحقيق أو المحاكمة على نحو يؤثر على مراكز من تناولهم التحقيق أو المحاكمة، ويحظر على الصحف ووسائل الإعلام والمواقع الإلكترونية نشر أو بث أي من ذلك. وتلتزم الصحف ووسائل الإعلام والمواقع الإلكترونية بنشر وبث قرارات النيابة، ومنطوق الأحكام التي تصدر في القضايا التي تناولتها أثناء التحقيق أو المحاكمة، وموجز واف للأسباب التي تقام عليها.

وثالثا فيما يتعلق بمخالفة المعايير المنصوص عليها في **لائحة الضوابط والأكواد المهنية؛** إلزام الصحفي بعدم تقديم أي معلومات إلا بعد التأكد من دقتها وصحتها، وإسنادها إلى الجهات الصادرة عنها، دون تناول المعلومات الشخصية أو الأسرية، وعدم الخوض في الأعراض، وعدم الإساءة إلى الآخرين، وعدم التحقير من الأشخاص والحفاظ على النظام العام والآداب العامة. وفيما يتعلق بالتعامل مع المرأة كضحية جاء في كود المرأة ضرورة عدم الكشف عن هوية النساء أو الفتيات المتضررات من وقائع الاعتداء دون موافقة كتابية واضحة من الضحية ذاتها أو من أحد أفراد أسرتها، وعدم تحويل تقارير الاعتداء إلى قصص جنسية مثيرة عن طريق إضافة التفاصيل السطحية للخبر.

ونص كود ضوابط وأخلاقيات نشر أخبار الجريمة والتحقيقات على عدم استقاء أخبار الجريمة من مصادر مجهلة أو وسائل التواصل الاجتماعي، والعمل دائمًا طبقًا للقاعدة القانونية (المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي)، فلا يتم نشر صور أو أسماء المشتبه بهم أو المتهمين طالما لم تتم إدانتهم بحكم قضائي، ويجب عدم نشر صور أو مقاطع بشعة أو قاسية أو صور الجثث، ويجب احترام الكرامة الإنسانية ومراعاة حرمة الموتى. كما يجب توخي الحذر عند نشر أخبار الجرائم المتعلقة بالشرف أو أعراض الأفراد أو العلاقات الزوجية لما لها من خصوصية، كما يحظر نشر صور وأسماء ضحايا جرائم الاغتصاب أو التحرش، أو أقارب المشتبه فيهم أو المتهمين، وعند التعامل مع الطفل أقل من 18 عام سواء كان متهم أو ضحية أو شاهد يجب إخفاء شخصيته وعدم ذكر اسمه أو ذويه، أو إبراز معلومات تؤدي للكشف عن شخصيته. وكذلك تجنب نشر طرق ارتكاب الجرائم وتفاصيلها، وعدم استباق نتائج التحقيقات أو المحاكمات، وعدم بث تفاصيل يمكن أن تتسبب في التأثير على العدالة، واحترام الحق في الخصوصية وحرمة الحياة الخاصة، وعدم اختراق خصوصية المشاهير والفنانين والشخصيات العامة.

وتمثلت المخالفات إزاء المواد والمعايير السابق ذكرها المرتكبة من الصحف الورقية والمواقع الإلكترونية عينة الدراسة في نشر أخبار تنتهك حرمة الحياة الخاصة للأشخاص العادية وتتناول العلاقات الشخصية أو العاطفية أو الزوجية التى يحرص الشخص على

ابقائها سرا، أو الكشف عن هوية الأشخاص المتورطين في جرائم شرف أسرية أو حوادث قتل مما يسيء إلى سمعتهم وأفراد عائلتهم، ونشر أسرار الحياة الخاصة للشخصيات العامة وتفاصيل الحياة الشخصية العاطفية أو الزوجية أو أثناء ممارسة الحياة اليومية في الأماكن الخاصة أو العامة مما يعد اختراق للخصوصية، أو تصوير الشخص خلسة أو في حالات الحزن والصدمة خاصة في جنازات وعزاءات المشاهير وذويهم التي يحضر فيها الشخصيات العامة والمشاهير والفنانين والتركيز على نشر الصور في حالات البكاء والانهيار لزيادة المشاهدات.

بالإضافة إلى نشر ما يؤثر على سير العدالة وإجراءات التقاضي وذلك بنشر أخبار بما يؤثر على الادعاء العام أو المحامين أو المحققين أو الشهود أو الرأي العام في القضايا المعروضة أمام القضاء سواء من واقع التحقيقات أو من جلسات المحاكمة، ونشر أخبار التحقيقات الأولية والمحاكمات التي لم يصدر فيها حكم نهائي بعد، التي تتولاها جهات التحقيق والنيابة قبل أن تعرض على القضاء والمحاكمات التي لم يصدر حكم نهائي بات فيها أو المحاكمات التي حظرت المحكمة النشر فيها بما يخالف الضوابط القانونية والمهنية ويشير إلي انخفاض مستوى الوعي القانوني عند الصحفي.

وفي تغطية أخبار الحوادث، نشر أسماء وصور الضحايا البالغين أو الأطفال عن طريق نشر أسمائهم كاملة ونشر صورهم والتعريف بهويتهم مما يؤثر على مستقبلهم أو يسيئ إلى ذويهم، ونشر أسماء وصور المتهمين في القضايا التي لا تزال قيد التحقيق ولم تحال للمحكمة وفي المحاكمات التي لم يصدر فيها حكم نهائي، فالمتهم برئ حتى تثبت إدانته، وكذلك نشر أسماء وصور الأحداث، أو نشر تفاصيل وطريقة ارتكاب الجريمة فالهدف من نشر الحوادث والجرائم توعية القارئ ضد الجريمة وليس إعطاء القارئ تفاصيل عن طريقة ارتكابها، أو نشر أخبار جلسات وقضايا الأحوال الشخصية ودعاوى الطلاق أو الزنا أو النفقة أو النسب سواء للأفراد العاديين أو الشخصيات العامة مما يهدد سمعة أطراف النزاع في المجتمع.

ووفقا لما توصلت إليه الدراسة التحليلية تقترح الباحثة تفعيل دور المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام ونقابة الصحفيين لرفع معدلات الالتزام بالضوابط القانونية والمهنية للنشر وأكواد الممارسة المهنية للحد من انتهاكات وتجاوزات الصحافة، مع تفعيل دور المؤسسات الصحفية ذاتها في مراقبة مدى التزام الصحفيين بأخلاقيات المهنة، وفقا لما جاء بقانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم 180 لسنة 2018. وهذا يثير ضرورة أن يكون هناك مساءلة ومحاسبة، واستحداث أساليب تساعد على تطوير وتنظيم الأداء المهني، وهذا بهدف تجنب قصور الصحافة في القيام بمسئولياتها الاجتماعية، ورفع مستوى الوعي القانوني للصحفي وضمان الالتزام بالمبادئ القانونية المهنية السليمة.

يعتمد تطبيق المعايير والمبادئ على ضمير وأخلاقيات الصحفي نفسه ويختلف من شخص لآخر، لذا يجب العمل على التدريب بصفة دورية والتوعية وتعريف الصحفيين بالقواعد القانونية والأخلاقية للعمل الصحفي وبحقوقهم وواجباتهم المهنية، حتى يتحقق الالتزام الذاتي كما نصت عليه مبادئ نظرية المسئولية الاجتماعية، خاصة وأنه تبين أن المؤسسات

الصحفية تهتم بالجوانب التحريرية وثقل المهارات الصحفية أكثر من اهتمامها بالدورات التدريبية في التشريعات الصحفية وأخلاقيات الإعلام، مع ضرورة احترام الضوابط القانونية والمهنية للعمل الصحفي، والتأكيد على قيام المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام والهيئة الوطنية للصحافة بالدور المنوط لهما في تنظيم وتقويم الأداء المهني.

مراجع الدراسة:

1- محمود السيد محمد عفيفي، اتجاهات الصحفيين المصريين نحو القوانين المنظمة للعمل الصحفي في مصر وتأثيرها على الأداء المهني – دراسة تطبيقية على عينة من الصحفيين المصريين، رسالة ماجستير غير منشورة، (جامعة المنوفية: كلية الآداب، قسم الإعلام)، 2007

2- مريم أنور نصيف، العوامل المؤثرة على التزام القائمين بالاتصال بتشريعات الصحافة وأخلاقيات المهنة – دراسة ميدانية على عينة من الصحفيين العامليين بالصحف القومية والحزبية والخاصة، رسالة ماجستير غير منشورة، (جامعة المنيا: كلية الآداب، قسم الإعلام)، 2007

3- Okatahi Oniwon, Evaluation of Awareness and Utilization of the Freedom of Information Act 2011 by Broadcast Journalists in Kogi State, Master Thesis, Faculty of Arts, University of Nigeria, 2015

4- Paul Voakes, Public Perceptions of Journalists' Ethical Motivations, Journal of Journalism & Mass communication Quarterly, Vol.74, No.1, Spring 1997, PP.23-38

Paul Voakes, What Were You Thinking? A survey of Journalists Who Were Sued for Invasion of Privacy, Journal of Journalism & Mass communication Quarterly, Vol.75, No.2, Summer 1998, PP.378-393

P. Voakes, Rights, Wrongs, and Responsibilities, Law and Ethics in the Newsroom, Journal of Mass Media Ethics, Vol.15, Issue.1, 2000, p.14-29

5- آية نصر الدين أحمد حمود، مدركات الصحفيين لمواثيق الشرف الصحفي وحقوق الإنسان وعلاقتها بأنماط تغطيتهم لشئون الجريمة في الصحف المصرية، رسالة ماجستير غير منشورة، (جامعة القاهرة: كلية الإعلام، قسم الصحافة)، 2018

6- A. Linderud, Effects of Codes of Ethics in Media: A Comparative Analysis of Hawaii Journalists and Norwegian Journalists, PhD Dissertation, Hawaii Pacific University, 2009

7- J. Daganato et. Al., Awareness and Practices of Media Ethics Among Print Journalists in Cagayan De Oro City Philippines, Master Thesis, University of Science and Technology, 2016

8- N. Azman et al, The Knowledge, Attitude and Acceptance of Journalism Ethics among Journalist, Journal of IPEDR, Vol.62, No. 14, 2013, PP. 66-69

9- Nkereuwem Udoakah, Nsikan Senam, Godspower Udoh, Influence of Mass Media Law and Ethics on Journalism Practice in Nigeria, Journal of New Media and Mass Communication, Vol.31, 2014

10-J. Díaz-Campo & F. Segado-Boj, Journalism ethics in a digital environment: How journalistic codes of ethics have been adapted to the Internet and ICTs in countries around the world, Journal of Telematics and Informatics, Vol.32, No.4, 2015, PP. 735-744

11-JC Suárez Villegas, Ethical and deontological aspects of online journalism: their perception by journalists, Journal of Revista Latina de Comunicación Social, Vol.70, 2015, PP. 91-109.

12- أمل السيد متولي دراز وسحر فاروق الصادق، أخلاقيات نشر مادة الجريمة في الصحف المصرية، دراسة تحليلية وميدانية على عينة من الصحف والقائمين بالاتصال، المؤتمر العلمي السنوي التاسع: أخلاقيات الإعلام بين النظرية والتطبيق، كلية الإعلام، جامعة القاهرة، مايو 2003، الجزء الرابع، ص1147-1213
13- آية نصر الدين أحمد حمود، مرجع سابق
14- سارة شريف محمد المشمشي، مدى التزام المواقع الإلكترونية بالضوابط القانونية والأخلاقية للحق في الخصوصية بالتطبيق على عينة من المواقع في مصر والمملكة المتحدة، رسالة ماجستير غير منشورة، (جامعة القاهرة: كلية الإعلام، قسم الصحافة)، 2018
15- فتحي حسين أحمد عامر، أخلاقيات نشر الجريمة في الصحف المصرية الخاصة، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، (جامعة الدول العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، قسم الدراسات الإعلامية)، 2005
16- نجوى عبد السلام فهمي، جيهان إلهامي، تجاوزات الممارسة الصحفية في الصحافة المصرية خلال الفترة من يناير 1999 وحتى مايو 2003- تحليل من المستوى الثاني، بحث مقدم للمؤتمر العلمي السنوي التاسع، أخلاقيات الإعلام بين النظرية والتطبيق، كلية الإعلام، جامعة القاهرة، الجزء الثالث، مايو 2003، ص 887-941
- عبد الجواد سعيد محمد ربيع، المسئولية الاجتماعية للصحافة المصرية في معالجة قضايا المجتمع- دراسة تحليلية للقضايا الاقتصادية في صحف الأهرام- الوفد- الأسبوع خلال الفترة من يناير إلى فبراير 2003، بحث مقدم للمؤتمر العلمي السنوي التاسع: أخلاقيات الإعلام بين النظرية والتطبيق، كلية الإعلام، جامعة القاهرة، الجزء الثانى، مايو 2003، ص 463- 496
- أميرة محمد العباسي، رؤية الصحفيين في الصحف الخاصة المصرية لأخلاقيات الممارسة المهنية، بحث مقدم للمؤتمر العلمى السنوى التاسع: أخلاقيات الإعلام بين النظرية والتطبيق، كلية الإعلام، جامعة القاهرة، الجزء الأول، مايو 2003، ص ص 1-101
- محمد منصور هيبة، أخلاقيات الممارسة الصحفية في الصحف المسائية، بحث مقدم للمؤتمر العلمى السنوى التاسع: أخلاقيات الإعلام بين النظرية والتطبيق، كلية الإعلام، جامعة القاهرة، الجزء الثاني، مايو 2003، ص ص 999-1040
17- أميرة محمد العباسي، مرجع سابق
18- محمد سعد أحمد إبراهيم، المسئوليات الأخلاقية والقانونية للصحفيين وعلاقتها بالسمات الشخصية، بحث مقدم للمؤتمر العلمي السنوي التاسع: أخلاقيات الإعلام بين النظرية والتطبيق، كلية الإعلام، جامعة القاهرة، الجزء الأول، مايو 2003، ص103-190
- رانده ماضي فكري، العوامل المؤثرة في الأداء المهني للقائمين بالاتصال في المواقع الإخبارية الإلكترونية، رسالة دكتوراة غير منشورة، (جامعة عين شمس: قسم الإعلام التربوى، كلية التربية النوعية)، 2014
- حنفي حيدر أمين، العوامل المؤثرة على ممارسة الصحافة المصرية لوظيفتها النقدية- دراسة مسحية على القائم بالاتصال في الصحف المصرية، رسالة دكتوراة غير منشورة، (جامعة المنيا: كلية الآداب، قسم الإعلام)، 2002
- مروة عبد الهادى ثابت، العوامل المؤثرة على الأداء المهني للقائم بالاتصال بوكالة أنباء الشرق الأوسط، رسالة ماجستير غير منشورة، (جامعة أسيوط: كلية الآداب، قسم الإعلام)، 2016
- سهى عبد الرحمن محمد المهدى، الممارسة المهنية والأخلاقية للمصور الصحفي أثناء تغطية أحداث الصراع بالصحف المصرية، المجلة العلمية لبحوث الصحافة، كلية الإعلام، جامعة القاهرة، عدد22، جزء1، يوليو2021، ص ص489-552

- علا عبد الراضي، العوامل المؤثرة على الآداء المهني للقائم بالإتصال بوسائل الإعلام الإقليميه في ظل الثوره التكنولوجية، المجلة المصرية لبحوث الاتصال الجماهيري، كلية الإعلام، جامعة بنى سويف، مجلد1، عدد1، ديسمبر2020، ص ص 331-355
- Eun Suk SA, Factors Influencing Freedom of the Press in South Korea - A Survey of Print Journalists' Opinions, Journal of Asian Social Science, Vol.5, No.3, March 2009, PP.3-24
- T. Hanitzsch et. Al, Modeling Perceived Influences On Journalism: Evidence From A Cross-National Survey Of Journalists, Journal of Journalism &Mass communication Quarterly, Vol.87, No.1, Spring 2010, PP.7-24
19- Jim Onyango Ongowo, Ethics of Investigative Journalism, a Study of a Tabloid and a Quality Newspaper in Kenya, Master Thesis, Institute of Communications Studies, University of Leads, UK, Sep.2011
20- Hilal Köylü, Press Ethics And Practice Of Journalism In Turkey: "A Case Study On Turkish Journalists' Self Evaluation Of Their Codes Of Practice", Master Thesis, Middle East Technical University, Turkey, 2006
21- خالد زكي أبو الخير إبراهيم واصل، محددات صناعة القرار التحريري في الصحافة المصرية وانعكاساتها على الأداء المهني، رسالة دكتوراة غير منشورة، (جامعة القاهرة: قسم الصحافة، كلية الإعلام)، 2017
22- السيد بخيت، أخلاقيات العمل الإعلامي- دراسة مقارنة بين البيئة الإعلامية الرقمية والتقليدية، المجلة المصرية لبحوث الرأي العام، كلية الإعلام، جامعة القاهرة، المجلد السابع، العدد الأول، يناير/ يونيو 2006، ص 325-401
- أميمة عمران، الأداء المهني للقائم بالاتصال في الصحافة الالكترونية المصرية- دراسة ميدانية، بحث مقدم للمؤتمر العلمى الدولى الخامس عشر: الإعلام والإصلاح- الواقع والتحديات، الجزء الثالث، يوليو، 2009، ص ص 1277-1329
- رانده ماضي فكري، مرجع سابق
23- Josef Straubhaar & Robert LaRose: Media Now, Understanding media, Culture and Technology, Fourth Edition, Thomson Wadsworth, UK, 2004, P.437